الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
فى الفكر الإسلامى

د. جميل إبراهيم السيد تعيلب
مدرس العقيدة والفلسفة
كلية أصول الدين
جامعة الأزهر – القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وأصحابه وسلم أجمعين .

وبعد ...

فهذا موضوع من أهم الموضوعات فى حياة الفرد والجماعة تضلفرت فيه الكثير من آيات القرآن الكريم ، وأحاديث النبى - ﷺ - .

أمر هو واجب على الأمة بدرجات مختلفة ، جعله بعضهم أصلاً من أصول الدين ، وجعله البعض الآخر فرضاً واجب الأداء عند وجود إمام مفترض الطاعة ولكن الأمر الفصل : هو الوجوب على سبيل الكفاية .

هذا الموضوع هو : "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" وقد وضعته تحت عنوان : "الأمر بالمعروف ؛ والنهى عن المنكر فى الفكر الإسلامى" حاولت فيه قدر الإستطاعة أن ألم ببعض جوانبه .

فإن كنت قد وفقت ، فلله تعالى الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى ، فحسبى أننى بشر ، وحاولت .

وإننى ألتمس من أساتذتى وزملائى التقويم .

"ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب"

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث
د. جميل إبراهيم السيد تعيلب
مدرس العقيدة والفلسفة
كلية أصول الدين
جامعة الأزهر - القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

قبل الدخول فى ثنايا هذا البحث ، ينبغى أولا ، أن نحدد ألفاظ هذا الموضوع لغويا ، أى معرفة معنى "الأمر" ، "النهى" ، "المعروف" ، "المنكر" ثم تعريف ذلك بالحمل ، بمعنى معرفة "الأمر بالمعروف" ، ومعرفة "النهى عن المنكر" ، ثم معناهما معا ، "الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر".

فنقول وبالله التوفيق ...

معنى الأمر : الأمر نقيض النهى ، يقال أمره به ، وأمره ،وأمره إياه يأمره أمرا وإمارا فأتمر : أى قبل أمره .

والعرب تقول : أمرتك أن تفعل ، ولتفعل ، وبأن تفعل ، فمن قال : أمرتك بأن تفعل ، فالباء للإلصاق ، والمعنى : وقع الأمر بهذا الفعل ، ومن قال : أمرتك أن تفعل ، فعلى حزف الباء. ومن قال : أمرتك لتفعل ، فقد اخبر بالعلة التى لها وقع الأمر ، كقوله :**"وأمرنا لنسلم لرب العالمين"**[١] ، والمعنى أمرنا للإسلام ، وقوله تعالى : "أتى أمر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عما يشركون"[٢] ، قال "الزجاج" : أمر الله ما وعدهم به من المجازاه على كفرهم من أصناف العذاب ، كقوله : **"حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور"**[٣]، أى جاء ما وعدناهم به .

والأمير: ذو الأمر. والأمير : الأمر . والأمر: واحد الأمور ، والأمر : الحادثة[٤] والأمر : لفظ عام للأفعال ، والأقوال ، والأحوال كلها ، يقول تعالى " **وإليه يرجع الأمر كله**"[٥] .

ويقال للإبداع : أمر نحو : " **ألا له الخلق والأمر**"[٦] ومن ذلك قوله **"قل الروح من أمر ربي"**[٧] أى من إبداعه ، ويختص ذلك بالله دون الخلائق ،

---

١) سورة الأنعام: من الآية٧١
٢) سورة النحل:١
٣) سورة هود:٤٠
٤) راجع : لسان العرب : جمال الدين ابن منظور جـ١ ص ١٢٥ وما بعدها. ط دار المعارف بدون
٥) سورة : هود: من الآية١٢٣
٦) سورة الأعراف من الأية ٥٤
٧) سورة الإسراء : من الآية٨٥

وقوله تعالى : **(إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)**[١] وقولة: **(إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ)**[٢]، فالإشارة هنا إلى إبداعه ، وقوله " **(وَمَا أمرنا إلا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ)**[٣]، حيث عبر عن سرعة إيجاده بأسرع ما يدركه وهمنا .

والأمر التقدم بالشئ ، سواء كان ذلك بقولهم : أفعل ، وليفعل ، أو كان بلفظ خبر ، نحو: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ)** [٤] أو كان بالإشارة ، أو غير ذلك ، فالله تعالى سمى ما رأى "إبراهيم"-عليه بالسلام – فى المنام من ذبح ابنه أمراً ، حيث قال : **(قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ)**[٥]، وقوله : **(وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ)**[٦] ، عام فى أفعاله وأقواله. وقوله:**(أَتَى أَمْرُ اللَّهِ)**[٧] إشارة إلى القيامة ، فذكره بأعم الألفاظ .

والأمر ورد فى القرآن الكريم على ثمانية عشر وجهاً :-

الاول : بمعنى الدين والملة **(حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ)**[٨].

الثانى : بمعنى الكتاب والمقالة **(إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ)**[٩] ، أى قولهم.

الثالث : بمعنى وجوب العذاب والعقوبة **(وَغِيضَ الْمَاءُ وَقُضِيَ الأمر)**[١٠].

الرابع : بمعنى إيجاد عيسى بكمال القدرة **(سُبْحَانَهُ إِذا قَضَى أَمْراً)**[١١].

الخامس : بمعنى القتل فى المحاربة **(لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كَانَ مَفْعُولاً)**[١٢].

السادس : بمعنى قتل بنى قريظة وبنى النضير على وفق الحكمة **(فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ)** [١٣].

السابع : بمعنى فتح مكة على سبيل البشارة **(حتى يأتى أمر الله)**[١٤].

الثامن : بمعنى ظهور القيامة **(أَتَى أَمْرُ اللَّهِ)**[١٥] اى القيامة .

---

١) سورة يّس:٨٢
٢) سورة النحل:٤٠
٣) سورة القمر:٥٠
٤) سورة البقرة: من الآية٢٢٨
٥) سورة الصافات: من الآية١٠٢
٦) سورة هود: من الآية٩٧
٧) سورة النحل من الآية ١
٨) سورة التوبة: من الآية٤٨
٩) سورة الكهف: من الآية٢١
١٠) سورة هود: من الآية٤٤
١١) سورة مريم: من الآية٣٥
١٢) سورة لأنفال: من الآية٤٤
١٣) سورة البقرة: من الآية١٠٩
١٤) سورة التوبة من الآية ٢٤
١٥) سورة النحل من الأية ١

التاسع : بمعنى القضاء والقدر على حكم الربوبية "**ألا لهُ الخَلقُ وَالأمر**"[١].
العاشر : بمعنى الوحى إلى أرباب النبوة والرسالة "**يُدَبِّرُ الأمر مِنَ السَّمَاءِ إلى الأرْض**"[٢].
الحادى عشر : بمعنى الذنب والزلة "**فَذَاقَتْ وَبَالَ أمْرِهَا**"[٣].
الثانى عشر : بمعنى العون والنصرة "**هَلْ لَنا مِنَ الأمر مِنْ شَيْءٍ قُلْ إنَّ الأمرَ كُلَّهُ لِلَّهِ**"[٤].
الثالث عشر : بمعنى الشأن والحالة " **ألا إلى اللَّهِ تَصِيرُ الأمُورُ**"[٥].
الرابع عشر : بمعنى الغرق والهلاك "**لا عَاصِمَ اليَوْمَ مِنْ أمْرِ اللَّهِ**"[٦].
الخامس عشر : بمعنى الزحمة والكثرة "**أمرنا مُتْرَفِيهَا**"[٧].
السادس عشر : بمعنى العلم والحقيقة "**قُلِ الرُّوحُ مِنْ أمْرِ رَبِّي**"[٨].
السابع عشر : بمعنى مضى الحكم "**إنما أمره إذا أراد شيئا**"[٩].
الثامن عشر : بمعنى الحكم واستدعاء الطاعة "**إنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحْسَانِ**"[١٠].

معنى النهى : النهى خلاف الأمر ، نهاه ينهاه نهياً ، فانتهى: كف. ونفس نهاه ، منتهية عن الشئ ، وتناهو عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضاً، وفى التنزيل:"كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ"[١١] ، والنهى عن الشئ من حيث المعنى : قد يكون بالقول وقد يكون بغيره .

---

١) سورة الأعراف: من الآية٥٤
٢) سورة السجدة: من الآية٥
٣) سورة الطلاق: من الآية٩
٤) سورة آل عمران: من الآية١٥٤
٥) سورة الشورى: من الآية٥٣
٦) سورة هود: من الآية٤٣
٧) سورة الإسراء: من الآية١٦
٨) سورة الإسراء: من الآية٨٥
٩) سورة يس من الآية ٨٢ .
١٠) سورة النحل: من الآية٩٠ ، راجع : بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزا بادى تحقيق محمد على النجار ج٢ ص ٣٩ وما بعدها. ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م. وانظر: معجم مقاييس اللغة أبو الحسن أحمد بن فارس ت ٣٩٥ هـ وضع حواشيه ايراهيم شمس الدين ط دار الكتب العلمية الطبقة الأولى ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.
١١) سورة المائدة: من الآية٧٩.. وأنظر : لسان العرب. جـ ٦، ص ٤٥٦٤ وما بعدها.

وما يكون بالقول لا فرق بين أن يكو بلفظة "أفعل" كاجتنب ، أو بلفظة "لا تفعل" ومن حيث اللفظ هو قولهم : "لا تفعل كذا" فنهى من حيث اللفظ والمعنى جميعاً ، نحو قوله تعالى : "**ولا تقربا هذه الشجرة**"[١] وأما قوله تعالى: "**وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى**"[٢] ، فلم يرد أن يقول لنفسه : "لا تفعل كذا" بل أراد ظلفها – أى نهيها– عن هواها وقمعها عن مشتهاها .

وكذا النهى عن المنكر : يكون تارة باليد ، وتارة باللسان ، وتارة بالقلب ، وقوله تعالى :" **إنَّ اللَّهَ يَأمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإيتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ**"[٣] ، أى : يحث على فعل الخير ، ويزجر عن فعل الشرب ، وذلك يعضه بالعقل الذى ركب فينا[٤] وبعضه بالشرع الذى شرعه لنا .

والانتهاء : الانزجار عن ما نهى عنه ، قال تعالى : "**إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**"[٥] .

وعلماء اللغة يبينون معنى الأمر والنهى ، فيذكرون بأنه كما تنقسم الكلمة إلى اسم ، وفعل ، وحرف ، فكذلك ينقسم الكلام إلى : خبر ، وطلب، وإنشاء.

فإذا كان الكلام يصح أن يحكم عليه بصدق أوبكذب ، فهو الخبر.

وإذا كان لا يصح أن يحكم عليه بصدق أو كذب ، وكان الكلام يدل على أن المتكلم به طالب لمضمونه من المخاطب ، فإنه يسمى طالباً ، وهو يشتمل على ثلاثة أنواع ، الأمر والنهى والاستفهام . فإذا كان المتكلم يطلب من مخاطبه طلباً جازماً كما كتب مثلاً، فهو الأمر، لأنه يأمر أن يحدث الكتابة.

وإذا كان المتكلم يطلب من مخاطبه طلباً جازماً، كـ لا تلعب مثلاً ، فهو النهى ، لأنه ينهاه أن يلعب .

وإذا كان المتكلم يستفهم من مخاطبه كـ أزيد عندك ؟ مثلاً ، فهو الاستفهام ، لأنه يطلب من مخاطبه أن ينبئه عن مضمون الكلام .

وإذا كان الكلام لا يصح أن يخبر عنه بصدق أو كذب ، وكان الكلام لا يدل بالوضع على أن المتكلم به طالب من المخاطب شيئاً فهو الإنشاء[١].

---

١) سورة البقرة من الآية ٣٥.
٢) سورة النازعات: من الآية٤٠
٣) سورة النحل: من الآية٩٠
٤) وسيأتى إن شاء الله تعالى – بيان حكم استقلال العقل فى الأمر والنهى. أنظر ص من هذا البحث .
٥) سورة لأنفال: من الآية٣٨ .. وراجع: البصائر جـ٥ ، ص ٢٠،٢١.

وعلى هذا : فالأمر والنهى لا يكونان إلا من الأعلى للأدنى فالأمر ، هو قول القائل لمن دونه افعل والنهى ضد الأمر ، وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل[٢].

معنى المعروف : المعروف : ضد المنكر، والعرف : ضد النكر ، يقال أولاه عرفاً : اى معروفاً والعرف والمعروف : الجود .

وقيل: هو اسم ما تبذله وتسديه ، والمعروف : كالعرف ، وقوله تعالى: "**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**"[٣] ، أى : مصاحباً معروفاً. قال الزجاج: المعروف هنا : ما يستحسن من الأفعال.

والعرف ، والعارفة ، والمعروف ، واحد : ضد النكر ، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير ، وتبسأ به ، وتطمئن إليه ، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الغالبة ، أى أمر معروف بين الناس ، إذا رأوه لا ينكرونه.

والمعروف : النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس ، والمنكر : ضد ذلك جميعه [٤].

يقول صاحب البصائر : "المعروف اسم لكل فعل يعرف بالشرع والعقل حسنه"[٥]

معنى المنكر : المنكر من الأمر : خلاف المعروف ، وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر. ونكره ينكره نكراً: فهو منكور ، واستنكره: فهو مستنكر ، والإنكار تغيير المنكر ، والتناكر : التجاهل[٦].

تعريف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

المعروف : هو ما تعارف الناس على فعله أو قوله ، حسب ما ارتضته الفطرة السليمة ، وقررته الشرائع السماوية .

والمنكر : هو ما ترفضه الفطر السليمة ، وتأباه الشرائع السماوية ، فالشرائع تتوافر مع الفطر السليمة ، تقرر ما تقبله ، وتمنع ما ترفضه[١].

---

١) راجع شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب ، الإمام أبو محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام ت ٧٦١هـ وبهامشه منتهى الأرب للشيخ محيى الدين عبد الحميد ص٤٢ ط دار الأنصار ، الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٢) التعريفات . السيد الشريف على بن محمد بن السيد الجرجانى ت ٨١٦هـ ص ٣٠ ط مكتبة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٧هـ ١٩٣٨م .

٣) سورة لقمان: من الآية١٥

٤) راجع : لسان العرب جـ٤ ، ص ٢٨٩٩ .

٥) البصائر جـ٤ ، ص ٥٧

٦) لسان العرب جـ ٦، ص ٤٥٣٩ ، ٤٥٤٠

والتعريفات الشرعية للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، تشير جميعها إلى العمل بما يوافق الشرع والانتهاء عما لا يوافقه.

"والجرجانى" يذكر تعريفات متعددة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى :-

* الأمر بالمعروف : هو الارشاد إلى المراشد المنجيه. والنهى عن المنكر: الزجر عما لا يلائم فى الشريعة .
* وقيل : الأمر بالمعروف الدلالة على الخير ، والنهى عن المنكر: المنع من الشر .
* وقيل : الأمر بالمعروف : أمر بما يوافق الكتاب والسنة ، والنهى عن المنكر : نهى عما تميل إليه النفس والشهوة.
* وقيل : الأمر بالمعروف : إشارة إلى ما يرضى الله تعالى من أفعال العبد وأقواله ، والنهى عن المنكر : تقبيح ما تنفر عنه الشريعة ، والعفة، وهو مالا يجوز فى دين الله تعالى[٢].
* فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ينبغى أن يكون موافقاً للدين ، فهو الترغيب فيما ينبغى عمله أو قوله طبقاً للشريعة ، والنهى عن المنكر: هو الترغيب فى ترك ما ينبغى تركه طبقاً للشريعة[٣].

فالأساس فى الحكم على كل معروف ، وكل منكز هو الشرع ، ولا تحكم فيه للعادة أو للعقل . فالعادات تختلف من مكان إلى مكان ، ، وأحكام العقول - على الرغم من أن العقل قسمة بين الناس جميعاً - يتفاوت فيها البعض.

ولذلك كان تعريف القاضى "عبد الجبار" للمعروف بأنه: "كل فعل عرف فاعله حسنة أو دل عليه . والمنكر : "كل فعل عرف فاعله قبحه أو دل عليه"[٤] فيه تحكيم للعقل كالشرع بما يقتضى التسوية بينهما ، ولكن يجب أن يكون لا تحكم للعقل وحده .

ويبين الشيخ "العمرى" أن المعروف هو ما تعرفه الشريعة الإسلامية وتستحسنة ، عقيدة كانت او عملا ، فإن اكتشفت عقولنا فكرة ، أو انتشرت فى

---

١) راجع : منهج الإسلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وزارة الأوقاف القاهرة. سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٢) التعريفات. ص ٣٠

٣) راجع : التشريع الجنائى الإسلامى عبد القاد عودة جـ١ ص ٤٩٢ ، ٤٩٣ ط دار العروبة سنة ١٩٥٩م .

٤) شرح الأصول الخمسة للقاضى عبد الجبار بن أحمد تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن أبى هاشم ، تحقيق د. عبد الكريم عثمان ص ١٤١ ط مكتبة وهبة الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨م.

الناس عادة استحسنوها وأعجبوا بها ، فإنها لا تعد معروفاً ، إلا إذا كانت معروفاً فى كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ [١].

الأمر والنهى لدى الأصوليين .

لعلماء الأصول معان للأمر والنهى ، فعند جمهورهم أن الأمر يكون على الحقيقة فى القول ، إذا كان فيه طلباً لفعل .

والمعتزلة قالت : إن الأمر ، هو ما يكون على سبيل العلو ، أى طلب من الأعلى للأدنى ، وذهب "أبو الحسين البصرى" ، منهم إلى أن الأمر ، هو ما يكون على سبيل الإستعلاء ، وهى هيئة حاصلة فى نفس طالب الأمر ، وإن كان أدون رتبة من المطلوب منه ذلك الأمر .

وذهب الجمهور إلى فساد رأى المعتزلة وأبى الحسين ، بما ورد فى القرآن الكريم ، حكاية عن " **فِرْعَوْن**"[٢] عندما قال لقومه "... فماذا تأمرون" فانتهى اعتبار العلو ، واعتبار الاستعلاء : لأنه قال هذا على سبيل الإشارة[٣].

ويذهب علماء الأصول إلى أن الأمر أو الفعل ، يأتى بصيغ متعددة ، وهذه الصيغ هى :-

١ - الايجاب . مثل قوله تعالى : "**وأقيموا الصلاه**"[٤].

٢ - الندب. مثل قوله تعالى : "**وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً** "[٥] ..

٣ - الإرشاد.: مثل قوله تعالى : "**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**"[٦].

٤ - الإباحة .مثل قوله تعالى : "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالاً طَيِّبًا**"[٧].

٥ - التهديد مثل قوله تعالى : "**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**"[٨].

---

١) أنظر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، السيد جلال الدين العمرى ص ٥٨ ط مطبعة التقدم

٢) سورة الشعراء من ٤٥ .

٣) راجع : منهاج الوصول إلى علم الأصول القاضى ناصر الدين البيضاوى ت ٦٨٥هـ وشرحه معراج المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى ت ٧١١هـ ج١ ص ٢٩٥ وما بعدها. تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل مطبعة الحسين الإسلامية الطبعة الأولى . سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٤) سورة البقرة من الأية ٤٢ .

٥) سورة النور: من الآية٣٣.

٦) البقرة: من الآية٢٨٢.

٧) سورة البقرة: من الآية١٦٨.

٨) سورة فصلت: من الآية٤٠.

٦ - الامتنان مثل قوله تعالى: "**وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا**"[١].

٧ - الإكرام. مثل قوله تعالى : "**ادخلوها بسلام آمنين**"[٢].

٨ - التسخير. مثل قوله تعالى: "**كونوا قردة خاسئين**"[٣].

٩ - التعجيز. مثل قوله تعالى : "..... **فأتوا بسورة من مثله**"[٤].

١٠- الإهانة. مثل قوله تعالى : "**ذق إنك أنت العزيز الكريم**"[٥].

١١- التسوية. مثل قوله تعالى "**اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا...**"[٦]

١٢ - الدعاء مثل قوله تعالى : "**ربنا اغفر لنا ذنوبنا ...**" [٧].

١٣ - التمنى. مثل قول "أمرؤ القيس فى معلقته":

ألا أيها الليل الطويل الأ انجلى ... بصبح وما لا الإصباح منك بأمثل

١٤- الاحتقار. مثل قوله تعالى : "**فلما جاء السحرة قال لهم موسى ألقوا ما أنتم ملقون** "[٨].

١٥- التكوين مثل قوله تعالى " **ذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون**" [٩]

١٦- الخبرة مثل قول الرسول ﷺ : (إذا لم تستح فاصنع ما شئت)[١٠].

والأمر والفعل فى هذه الصيغ حقيقى فى الصيغة الأولى ، وهى الوجوب مجازى فى باقى الصيغ[١١].

وكما أن الفعل أو الأمر الحقيقى يقتضى الوجوب ، فكذلك النهى يقتضى التحريم ، فالنهى حقيقة فى التحريم ، كما أن الأمر حقيقة فى الوجوب ، والدليل على كون النهى يقتضى التحريم قوله تعالى: " **وما نهاكم عنه فانتهوا**"[١٢] فالأمر فى النهى للوجوب ، فيجب الانتهاء منه فيكون حراما[١٣].

---

١) سورة المائدة: من الآية٨٨.

٢) سورة الحجر آيه ٤٦.

٣) سورة البقرة: من الآية٦٥.

٤) سورة البقرة من الآية ٢٣ .

٥) سورة الدخان:٤٩.

٦) سورة الطور: من الآية١٦.

٧) سورة الـ عمران من الآية ١٤٧.

٨) سورة يونس : آيه ٨٠.

٩) سورة مريم : من الآية ٣٥.

١٠) الحدث رواه الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن ابن مسعود. كتاب الأدب. باب اذا لم تستح فإصنع ما شئت. فتح البارى ج ١٠ ص ٢٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ط المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٧هـ.

١١) راجع : المنهاج وشرحه المعراج ج١ ، ص ٣٠٣ وما بعدها .

١٢) سورة الحشر. من الآية ٧.

١٣) راجع : المرجع السابق ج١ ، ص ٣٣٩ ، وما بعدها .

ويذكر الإمام البغدادى ، أن الأمر يكون للوجوب بظاهره ، ولا يصرف عن الوجوب إلا بدلالة. وأن النهى يكون بظاهره للتحريم ، ولا يصرف إلى معنى التنزيه إلا بدلالته .

ولم يخالف فى هذا إلا القدرية ، حيث تناقضت فى تفريقها بين الأمر والنهى ، لأنها سلمت أن النهى يقتضى تحريم المنهى عنه ، وزعمت أن الأمر، لا يقتضى وجوب المأمور به واختلفوا فى النهى المحرم : هل يقتضى فساد المنهى عنه أم لا ؟ فزعموا - أى القدرية - أنه يقتضى التحريم ، ولايدل على الفساد إلا بدليل غيره[١].

ومن هنا يتأتى أهمية دراسة مباحث الأمر والنهى ، فكما يقول الإمام السرخى: " أحق ما يبتدأ به فى البيان ، الأمر والنهى ، لأن معظم الابتلاء بهما ، وبمعرفتها يتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام[٢].

١) راجع : أصول الدين : الأستاذ : أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى ت ٤٢٩ هـ ص ٢١٥ ، ٢١٦ ط دار زاهد القدسى بدون .

٢) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للقاضى سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ت ٧٩٢هـ لمتن تنقيح الأصول للقاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى ت ٧٤٧ هـ ج١ ص ٢٨٨ ط مكتبة محمد على صبيح بدون .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الديانات السابقة ..

لا يخلو دين من الأديان السماوية او مذهب من المذاهب الوضعية أو نحلة من النحل من إرشادات لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

وعلى الرغم من تحريف اليهود والنصارى لكتابهم المقدس ، إلا أنه لا يخلو من إشارات فيها الكثير من التعاليم التى تأمرهم ببعض الأوامر ، وتنهاهم عن بعض النواهى .

لعل من أهم هذه الإشارات فى العهد القديم "الوصايا العشر" وهى :

"لا يكن لك آلهة أخرى أمامى ، لا تصنع تمثالاً منحوتاً ،ولا صورة ما كما فى السماء من فوق ، وما فى الأرض من تحت ، لا تسجد لهن ، ولا تعبدهن ، لأنى أنا الرب إلهك إله غيور ...

"افتقد ذنوب الآباء فى الأبناء فى الجيل الثالث والرابع من مبغضى واصنع إحساناً إلى ألوف من محبى وحافظى وصاياى .

"لا تنطق بإسم الرب إلهك باطلاً ، لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمة باطلاً، واذكر يوم السبت لتقدسه ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك ، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك ، لا تصنع عملاً ما أنت وابنك وابنتك ، وعبدك ، وأمتك ، وبهيمتك ، ونزيلك ، الذى داخل أبوابك ، لأن فى ستة أيام صنع الرب السماء ، والأرض ، والبحر ، وكل ما فيها ، واستراح فى اليوم السابع[١] لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه.

"أكرم أباك وأمك ، لكى تطول أيامك على الأرض ، التى يعطيك الرب إلهك "

* لا تقتل.
* لا تزن.
* لا تسرق.
* لا تشهد على قريبك شهادة زور[٢].

"لا تشته بيت قريبك ، لا تشته امرأة قريبك ولا عبده ، ولا أمته ، ولا ثورة ولا حمارة ،ولا شيئاً مما لقريبك[١].

١) لا يخفى ما فى هذه العبارة من بطلان ، ولا يليق وصف الحق تعالى بهذا ، والله تعالى يقول " (وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ) (ق:٣٨) لغوب اى تعب ، وقوله : (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (الاحقاف:٣٣) والله تعالى لو أراد أن يخلق الكون بكلمة فى لحظة لفعل "إنما أمره أذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون" سورة يس آيه ٨٢.

٢) أما غيرهم من الأمم الأخرى فيجوز

ومن أهمها فى العهد الجديد ، موعظة سيدنا عيسى ، -عليه السلام - لأتباعه وهم على الجبل ، وهى المعروفة بـ "الموعظة على الجبل" .

الغضب : "سمعتم أنه قيل للأقدمين : لا تقتل ، ومن قتل يستحق المحاكمة ، أما أنا فأقول لكم : كل من هو غاضب على أخيه يستحق المحاكمة ، ومن يقول لا خية يا تافه ، يستحق المثول أما المجلس الأعلى ، ومن يقول : يا أحمق ، يستحق نار جهنم .. .

الزنا : "وسمعتم أنه قيل : لا تزن .. أما أنا فأقول لكم : كل من ينظر إلى امرأة ، بقصد أن يشتهيها ، فقد زنى بها فى قلبه ، فإن كانت عينك اليمنى فخاً لك فاخلعها ، وارمها عنك فخير لك ، أن تفقد عضواً من أعضائك ، ولا يطرح جسدك كله فى جهنم ، وإن كانت يدك اليمنى فخألك ، فاقطعها وارمها عنك، فخير لك أن تفقد عضواً من أعضائك، ولا يطرح جسدك كله فى جهنم.

لا تحلفوا البتة : " وسمعتم أنه قيل للأقدمين : لا تخالف قسمك ، بل أوف للرب ما نذرته له ، أما أنا فأقول لكم : لا تحلفوا أبداً ، لا بالسماء ، لأنها عرش الله ، ولا بالأرض لأنها موطئ قدميه[٢] ، ولا بأورشليم ، لأنها مدينة الملك الأعظم ، ولا تحلف برأسك ، لأنك لا تقدر أن تجعل شعرة واحدة فيها بيضاء او سوداء ، ليكن كلامكم : نعم ، إن كان نعم ، او : لا ، إن كان لا ، وما زاد على ذلك ، فهو من الشرير .

الانتقام : "وسمعتم أنه قيل : عين بعين ، وسن بسن ، أما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر بمثله ، بل من لطمك على خدك الأيمن ، فأدر له خدك الآخر ، ومن أرد محاكمتك ، ليأخذ ثوبك ، فاترك له رداءك أيضاً ، ومن سخرك أن تسير ميلا فسر معه ميلين ، ومن طلب منك شيئاً فأعطه ، ومن جاء يقترض منك فلا ترده خائباً .

محبة الأعداء : "وسمعتم أنه قيل : تحب قريبك ، وتبغض عدوك ، أما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم ، وباركوا لاعنيكم ، وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ، ويضطهدونكم ، فتكونوا أبناء أبيكم[٣] الذى فى السماوات فإنه يشرق بشمسه على الأشرار والصالحين ، ويمطر على الأبرار وغير الأبرار .

---

(١) ويجوز ايضاً على غيرهم من الأمم الاخرى ، العهد القديم ، سفر الخروج ، الاصحاح العشرون ٣٠ – ١٧ ط دار الكتاب المقدس بمصر طبعة العيد المئوى ١٨٨٣ / ١٩٨٣.

(٢) تعالى الله وتنزه عن ذلك علواً كبيرا .

(٣) تعالى الله عن قولهم .

الصدقة : احذروا من أن تعملوا بركم أمام الناس ، بقصد أن ينظروا إليكم ، وإلا : فليس لكم مكافأة عند أبيكم الذى فى السماوات ، فإذا تصدقت على أحد ، فلا تنفخ أمامك البوق ، كما يفعل المراءون فى المجامع والشوارع ، ليمدحهم الناس ، الحق أقول لكم : إنهم قد نالوا مكافأتهم ، أما أنت فعندما تتصدق على أحد ، فلا تدع يدك اليسرى تعرف ما تفعله اليمنى ، لتكون صدقتك فى الخفاء ، وأبوك السماوى الذى يراك فى الخفاء هو يكافئك .

الصلاة : "وعندما تصلون ، لا تكونوا مثل المرائين ، الذين يحبون أن يصلوا واقفين فى المجامع وفى زوايا الشوارع ، ليراهم الناس ، الحق أقول لكم : إنهم قد نالوا مكافأتهم ، أما أنت ، فعندما تصلى ، فادخل غرفتك ، وأغلق الباب عليك ، وصلى إلى أبيك الذى فى الخفاء ، هو يكافئك .

الصوم : وعندما تصومون : لا تكونوا عابسى الوجوه ، كما يفعل المراءون ، الذين يقطبون وجوههم ، لكى يظهروا للناس صائمين ، الحق أقول لكم : إنهم قد نالوا مكافأتهم ، أما أنت ، فعندما تصوم ، فاغسل وجهك ، وعطر رأسك ، لكى لا تظهر صائما للناس ، بل لأبيك الذى فى الخفاء ، وأبوك الذى يرى فى الخفاء هو يكافئك .

الله والمال : لا يمكن أحداً أن يكون عبداً لسيدين ، لأنه إما أن يبغض أحدهما ، فيحب الآخر ، وإما أن يلزم أحدهما فيهجر الآخر ، لا يمكنكم أن تكونوا عبيداً لله والمال معاً .

لا تدين الآخرين : لا تدينوا لئلا تدانوا ، لأنكم بالدينونة التى بها تدينون ، تدانون ، وبالكيل الذى به تكيلون ، يكال لكم ، لماذا تلاحظ القشة فى عين أخيك ، ولكنك لا تنتبه إلى الخشبة الكبيرة فى عينيك ؟ أو : كيف تقول لأخيك : دعنى أخرج القشة من عينك ، وهاهى الخشبة فى عينك أنت ! يا مرائى ! أخرج أولاً الخشبة من عينيك ، وعندئذ تبصر جيداً ، لتخرج القشة من عين أخيك ..[١] .

ولا يخفى أن فى هذه الوصايا ، إشارات آمرة ، او ناهية ، تعطى صورة لوجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر .

والقرآن الكريم أشار إلى أن أهل الكتاب ، أمروا بوجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، حيث نفى الله تعالى التسوية بين فريقين من أهل الكتاب ، فريق منهم يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، والآخر لا يفعل ، يقول تعالى : **(لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ**

---

(١) إنجيل معى ، الإصحاح السادس والسابع من الإنجيل كتاب الحياة ، ترجمة تفسيرية للعهد الجديد سنة ١٩٨٣م ، نشر دار الثقافة ، الطبعة الثالثة بالعناوين ١٩٨٧م .

آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ)[١] .

وبين تعالى أن سبب هلاك قوم لوط - عليه السلام - هو شيوع المنكر فيهم ، وإتيانه علانية فى أماكن سمرهم وتجمعهم ، وعدم وجود من ينهى عن ذلك ، يقول تعالى على لسان سيدنا لوط - عليه السلام - : (إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ)[٢] .

وكان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من وصايا لقمان الحكيم : (يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)[٣] .

بل إن من صفات النبى ﷺ فى الكتب السابقة ، أنه يأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر : (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ)[٤] .

وأهل الكتاب خالفوا ذلك حتى استحقوا اللعن ، والابتعاد من رحمة الله تعالى ، يقول تعالى (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)[٥] .

والقرآن الكريم يقص علينا من نبأ بنى إسرائيل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وجزاء من نهى عن المنكر ، ومن فعله ، ومن سكت عنه ، يقول تعالى (وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ-وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً شَدِيداً قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)[٦] .

---

(١) سورة آل عمران ، الآيتان ١١٣ ، ١١٤ .
(٢) سورة العنكبوت ، من الآية ٢٩ .
(٣) سورة لقمان ، آية ١٧ .
(٤) سورة الأعراف ، من الآية ١٥٧ .
(٥) سورة المائدة ، الآيتان ٧٨، ٧٩ .
(٦) سورة الأعراف ، الآيات ١٦٣ - ١٦٦ .

فبين تعالى فى هذه الآيات ، أن قرية من قرى بنى إسرائيل على شاطئ البحر ، كانوا يجاوزون حد الله تعالى ، ويعدون آلات الصيد يوم السبت لصيد الحيتان ، فكانوا يعملون فيه وهم مأمورون بألا يشتغلوا فيه بغير العبادة، فكانت الحيتان تبتعد عن الماء طوال الأسبوع ، وتأتى يوم السبت فقط - وهذا من بلاء الله لهم - ، فاحتالوا على صيدها ، بنصب آلات الصيد فيه ، ثم يصطادونها بعد ذلك .

وهنا : أنقسم أهل هذه القرية تجاه قدوم الحيتان يوم السبت وصيدها ، فريق منهم صاد الحيتان ، وأقدم على اقتراف هذا الذنب .

وفريق لم يفعل ذلك ، ولكن منهم من وعظ الفرقة المذنبة ، ونهاهم عن ارتكاب هذا المنكر ، ومنهم من سكت عن ذلك الوعظ ، بل أنكروا على الواعظين ، وقالوا لهم : لم تعظونهم مع العلم بأن الله مهلكهم ومعذبهم ، فأخبروهم بأن وعظهم للهالكين ليعذروا أنفسهم أمام الله بأنهم نهوا عن المنكر ، وبأن هذا الوعظ ، ربما يجدى معهم ، ويعود بالنفع " لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ " .

ولكن من ارتكب هذا النهى ، لما تغافلوا ونسوا ما ذكرهم به الصالحون ، أنجى الله من نهى عن المنكر ، وأخذ الظالمين المرتكبين للنهى بعذاب أليم ، فحولهم قردة جزاء فعلهم .

وقد قال بعض العلماء : إن الفرقة التى لم ترتكب الإثم ، ولكنها لم تنه عنه ، كانت داخلة فى العقاب ، وكما نقل عن ابن عباس ﷺ أنه كان إذا قرأ هذه الآية بكى وقال " إن هؤلاء الذين سكتوا عن النهى عن المنكر ، هلكوا ، ونحن نرى أشياء ننكرها ولا نقول شيئاً "[١] .

وفى المقابل : الله تعالى مدح بعض أهل الكتاب لأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر فقال : (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ)[٢] .

---

(١) أنظر : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازى ، ت٦٠٤ هـ ، ج ١٥ ص ٣١ وما بعدها ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .
(٢) سورة آل عمران ، الآيتان ١١٣ ، ١١٤ .

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الدين الإسلامى

يعتبر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ركن ركين فى الدين الإسلامى ، وأمر جوهرى فيه ، وعلامة فارقة بين أهل الحق وأهل الباطل، بل إن المعتزلة جعلته أصلاً من أصولهم الخمسة وأصولهم : التوحيد ، العدل، الوعد والوعيد ، المنزلة بين المنزلتين ، الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

ومما يدل على مكانتهما ، أنه عندما سئل عبد الله بن مسعود ﷺ (من ميت الأحياء ، فقال : الذى لا يعرف معروفاً ، ولا ينكر منكراً)[١] .

ولعل فى عبارات " الإمام الغزالى"- رحمه الله - ما يدل على مكانتهما فى الدين الإسلامى ، حيث يقول : " الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، هو القطب الأعظم فى الدين ، وهو المهم الذى ابتعث الله به النبيين اجمعين ، ولو طوى بساطه ، وأهمل عمله ، وعلمه ، لتعطلت النبوة ، واضمحلت الديانة ، وعمت الفترة ، وفشت الضلالة ، وشاعت الجهالة ، واستشرى الفساد ، واتسع الخرق ، وخربت البلاد ، وهلك العباد "[٢] .

ويقول الإمام النووى ، – رحمه الله – : " وهو باب عظيم ، به قوام الأمر وملاكه "[٣] .

ويقول " الماوردى " : " أوجب الله الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ليكون الأمر بالمعروف تأكيداً لأوامره ، والنهى عن المنكر ، تأييداً لزواجره ، لأن النفوس الأشرة ، إذا ألهتها الصبوة عن اتباع الأوامر ، وأذهلتها الشهوات عن تذكار الزواجر ، فكان إنكار المجانسين أزجر لها ، وتوبيخ المخالطين ، أبلغ فيها "[٤] .

---

(١) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أبو العباس أحمد بن تيمية ، علق عليه وخرج أحاديثه : أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان ص٤١ ، الناشر : دار العلوم الإسلامية ، سنة ١٩٨٩م ١٤٠٩هـ .

(٢) إحياء علوم الدين ، الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ت٥٠٥هـ ، ج٢ ص٣٠٦ ، ط دار الحديث ، بدون .

(٣) شرح الإمام النووى على صحيح مسلم ، تحقيق عصام الصبابطى ، وآخرون ، ج١ ص٣٠٠ ، ط دار الحديث ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

(٤) أدب الدنيا والدين : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى ت ٤٥٠هـ ، حققه وعلق عليه مصطفى السقا ، ص١٠١ ، ط الحلبى ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من سمات ومقومات الفرد المؤمن ، والمجتمع المؤمن ، ولا يكون الإنسان مؤمنا تمام الإيمان ، ولا الأمة مؤمنة كاملة الإيمان ، إلا بهما ، حيث بين الحق تعالى ذلك فى كثير من آياته، فيقول فى حق الفرد : (**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**)[١] ، وإذا فقد ذلك ساد النفاق (**المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف**)[٢] وفى حق الجماعة المؤمنة : (**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون**)[٣] ، والأمة تستحق الفلاح ، وكونها خير الأمم ، بتمسكها به : (**كنتم خير أمة**.....)[٤] ، بل إن سبب وشرط الحصول على نصر الله تعالى ، وإمدادهم بعونه وتأييده ، أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر (**ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور**)[٥] .

وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ينشأ بين المسلمين روح التناصح لصلاح الفرد والمجتمع ، ولعل هذا يفهم من قوله تعالى: (**والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر**)[٦] .

ينقل " وحيد الدين خان " فى معناها : (**وتواصوا بالحق**) بيان لتكميهم لغيرهم ، أى وصى بعضهم بعضا ، اى : عن المعاصى التى تشتاق إليها النفس ، بحكم الحيلة البشرية وعلى الطاعات التى يشق عليها أداؤها ، أو على ما يبلو الله عز وجل عباده[٧] .

---

(١) سورة التوبة ، من الآية ٧١ .
(٢) سورة التوبة ، من الآية ٦٧ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية ١٠٤ .
(٤) سورة آل عمران ، من آية ١١٠ .
(٥) سورة الحج ، الآيتان ٤٠ ، ٤١ .
(٦) سورة العصر .
(٧) راجع : حكمة الدين ، وحيد الدين خان ، ترجمة : ظفر الإسلام خان ، ص٧٤،٧٥ ، ط المختار الإسلامى. الطبعة الثانية سنة ١٩٧٨م ، وانظر أيضا: :فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، ج٦ ص٣٩٦٤ وما بعدها ، ط دار الشروق ، الطبعة الواحدة والثلاثون ، سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من أقوى الأمور ، التى تميز المسلمين عن أهل الكتاب ، ففى سورة آل عمران يذكر الحق تبارك وتعالى ، مقارنة بين أهل الكتاب وبين المسلمين ، عاب تعالى على أهل الكتاب فى أمرين :

أحدهما : الكفر بالله تعالى ، فقال **(يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ)**[١] .

الثانى : سعيهم فى غواية الغير ، وإلقائهم فى الكفر ، فقال : **(قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)**[٢] .

وفى المقابل : عندما خاطب المؤمنين ، أمرهم بمضاد ذلك ، أمرهم **أولاً** : بالتقوى والإيمان فقال : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ-وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا)**[٣] .

وأمرهم ثانيا : بالسعى فى إلقاء الغير فى الإيمان والطاعة ، وذلك بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فقال : **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[٤] .

ولأهمية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولمكانتهما فى الدين ، فإن الله تعالى ، قد قدمها فى بعض الآيات فى الذكر قبل الإيمان ، كما قدم الإيمان فى آيات أخرى - فقال تعالى : **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ)**[٥] .

---

(١) سورة آل عمران ، آية ٧٠ .
(٢) سورة آل عمران ، آية ٩٩ .
(٣) سورة آل عمران ، الآيتان ١٠٢ ، ١٠٣ .
(٤) سورة آل عمران ، آية ١٠٤ ، وأنظر : التفسير الكبير ج٨ ص١٤٥ .
(٥) سورة آل عمران ، من الآية ١١٠ .

ومعنى الآية كما يقول بعض المفسرين : إنكم كنتم فى اللوح المحفوظ ، خير الأمم وأفضلهم. أو لأن الرسالات السابقة بشرت بالنبى ﷺ وأخبرت بأن أمته خير الأمم[١] .

وهذه الآية المباركة ، ربما توهم أن المؤمنين ، كانوا موصوفين بهذه الصفة ، وأنهم ما بقوا عليها الآن .

ويجيب علماء اللغة والتفسير عن هذا بما يدفع هذا الإيهام ، فيبينون أن "كان" إما أن تكون تامة ، او ناقصة ، او زائدة ، وكان هنا - على رأى أغلب اللغويين والمفسرين - تامة ، بمعنى الوقوع ، والحدوث ، والخلق ، أى وجدتم وخلقتم خير أمة ، وهى لا تحتاج إلى خبر ، وقوله : **(خَيْرَ أُمَّةٍ)** بمعنى الحال .

أما إذا كانت ناقصة ، وهو ما يوهم بأنهم كانوا موصوفين بهذه الصفة ، وأنهم ما بقوا عليها الآن ، فيجاب عن ذلك كما أخبر "الإمام الرازى" ، بأن قوله "كان" ، عبارة عن وجود الشئ فى زمان ماض ، على سبيل الإيهام ، ولا يدل على انقطاع طارئ ، بدليل قوله **(اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً)**[٢] وقوله: **(وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً)**[٣] .

وتقدر الآية على هذا بتقديرات منها :-

١- كنتم فى علم الله خير أمة .

٢- كنتم فى الأمم الذين كانوا قبلكم مذكورين بأنكم خير أمة ، كما وصفهم تعالى بقوله : **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنْجِيلِ ...)**[٤] ، فشدتهم على الكفار أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر .

---

(١) راجع : التفسير الكبير ، ج٨ ص١٥٥ ، وأنظر : الجامع لأحكام القرآن ، الإمام عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ج٤ ص١٠٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ٤٠٨هـ-١٩٨٨م
(٢) سورة نوح ، من الآية ١٠ .
(٣) سورة النساء ، من الآية ١٠٠ .
(٤) سورة الفتح ، من الآية ٢٩ .

٣- كنتم فى اللوح المحفوظ موصوفين بأنكم خير أمة .

٤- كنتم منذ أمنتم خير أمة أخرجت للناس .

وهناك أقوال أخرى .

وإذا كانت " كان " زائدة ، فالمعنى : أنتم خير أمة ، كقوله تعالى (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ ...)[١] .

بهذا يتضح أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ركن ركين فى الدين ، ومن أهم اللبنات فى بناء الأمة المؤمنة ، أفرادًا وجماعة ، وقد وعدهم الله تعالى بالنصر ، وأمدهم بجميع سبله ، ما داموا متمسكين بذلك .

كذلك بين الله للناس ، وحذرهم من عوامل الهدم والفساد ، وعلى رأس ذلك الشيطان ، فإنه يسعى دائما لإبعاد الإنسان عن السير فى الطريق المستقيم ، وأمره بالفحشاء ونهيه عن المنكر ، يقول تعالى: **(وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ)**[٢] ويقول : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ)**[٣] .

وإذا كانت هذه هى طرق الشيطان المعوجة ، فإن الطريق الواضح المستقيم بينه تعالى بقوله : **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)**[٤] .

والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يجعلهما النبى ﷺ سفينة النجاة فى الإسلام ، التى تؤدى إلى سلامة ونجاة الأمة الإسلامية ، لو أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، أما لو لم يأمروا ، ولم ينتهوا ، لأدى ذلك إلى هلاك الأمة .

---

(١) سورة الأنفال ، من الآية ٢٦ ، وأنظر : التفسير الكبير ج٨ ص١٥٥ وما بعدها... والقرطبى ج٤ ص١٠٩ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة ، الآيتان ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) سورة النور ، من الآية ٢١ .

(٤) سورة النحل ، آية ٩٠ ، وأنظر : مقومات الإنسانية فى القرآن الكريم ، د / أحمد إبراهيم مهنا ، سلسلة مجمع البحوث الإسلامية ، السنة الثانية ، الكتاب الخامس عشر ، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م .

يقول النبى ﷺ : (مثل القائم على حدود الله ، والواقع فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها ، وبعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها ، إذا استقوا من الماء ، مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا حرقنا فى نصيبنا خرقا ، ولم نؤذ من فوقنا ، فإن يتركوهم وما أرادوا ، هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ، ونجوا جميعا)[١] .

وفى رواية أخرى : (مثل المدهن فى حدود الله والواقع فيها ...)[٢] والمراد بالمدهن او المداهن : من يرائى ، ويضيع الحقوق ، ولا يغير المنكر.

من هاتين الروايتين يتبين أن هناك ثلاث فرق : الناهى عن المعصية ، الواقع فى المعصية ، المرائى فى ذلك .

فالذين أرادوا غرق السفينة منزلة الواقع فى حدود الله ، وما عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن ، والقائم هو الأمر بالمعروف ، والمدهن هو التارك له ، والواقع هو الذى يفعل المنكر .

وفى قوله : (نجوا ، ونجوا جميعا) ، أى: فى كل من الآخذين والمأخوذين ، فإقامة الحدود ، يحصل بها النجاة ، لمن أقامها ، وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصى بالمعصية ، والساكت بالرضا بها[٣] .

والصحابة والسلف الصالح - رضوان الله عنهم أجمعين - لم يقتصر أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ، عن الواجبات فقط ، بل كانوا يفعلون ذلك ، إذا خولفت سنة من سنة النبى ﷺ .

فقد روى " الإمام مسلم " فى صحيحه عن " طارق بن شهاب " قال : (أول ما بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة ، : " مروان " فقام إليه رجل ، فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال قد ترك ما هنالك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من رأى منكم منكرا ، فليغيره

---

(١) رواه الإمام البخارى فى صحيحه بسنده عن النعمان بن بشير ، كتاب الشركة باب هل يقرع فى القسمة فيه؟ الفتح ج٥ ص١٥٧ .

(٢) رواه البخارى عن النعمان ، كتاب الشهادات باب القرعة فى المشكلات ج٥ ص٣٤٦ .

(٣) راجع : الفتح ، ج٥ ص٣٤٨، ٣٤٩ .

بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان)[١].

فظاهر الحديث : أن موضوع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فيه ، هو مخالفة سنة ، حيث أن من سنة النبى ﷺ فى صلاة العيد ، أن تصلى أولاً ، ثم يخطب بعد ذلك ، ولما رأى "مروان بن الحكم" -عندما كان أميرا على المدينة فى عهد معاوية - أن معظم الناس ، ينصرفون بعد أداء الصلاة ، رأى أن يخطب أولاً ، ثم يصلى ، حتى يستمع الناس إلى ما يقول : فلما رأى ذلك بعض صحابة النبى ﷺ كـ"عبد الله بن مسعود" و"أبى سعيد الخدرى" قال ما سمعه من النبى ﷺ بشأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[٢].

والنبى ﷺ يبين الحاجة دائماً وفى كل وقت ، إلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والحاجة إليهما يكون أشد ، مع تباعد الأزمان ، وضعف الإيمان .

يقول ﷺ : (ما من نبى ، بعثه الله فى أمة قبلى ، إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس من وراء ذلك من الإيمان حبة خردل)[٣].

مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مشروعان بالكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً ، إلا بعض الطوائف التى شذت فى هذه المسألة ، وكان إجماع الأمة قبل ظهورهم .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه بسنده . كتاب الإيمان. باب بيان النهى عن المنكر حديث ٧٨-٤٩ ، ج١ ص٢٩٦، ٢٩٧ .

(٢) يراجع : شرح النووى على صحيح مسلم ج١ ص٢٩٨،٢٩٩ ، وفتح المنعم شرح صحيح مسلم ، أستاذنا د/ موسى شاهين لاشين ، ج١ ص٢٨٥ وما بعدها ، ط مطبعة الفجر الجديد ، بدون .

(٣) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود كتاب الإيمان ، باب بيان كون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم ٨٠-٥٠ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج١ ص٢٩٧ .

أما أدلة مشروعيتهما من الكتاب والسنة ! فكثيرة ، وقد سبق إيراد بعضها ، وسيأتى بيان البعض الآخر - إن شاء الله تعالى - .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على ذلك ، والمسلمون فى الصدر الأول وبعده ، كانوا يتواصون بذلك ، ويوبخون تاركه مع الاقتدار عليه[١].

الآراء فى حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

لا خلاف بين جمهور العلماء ، على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فقد أفاد القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وإجماع الأمة ، على وجوبهما فى الواجبات .

فالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر " تابعان للمأمور به ، والمنهى عنه فيكون الأمر بالواجب واجباً ، وبالمندوب مندوباً ، والنهى عن الحرام واجباً ، وعن المكروه مندوباً "[٢] ولكل فى مرتبته .

ولكن الخلاف : هل هذا الوجوب ، وجوب عينى على كل مسلم ، أم وجوب كفائى ، إذا فعله البعض سقط عن الباقين ؟

وهل هذا الوجوب بالشرع ، أم بالعقل ، إلى الأول ذهب جمهور العلماء ، وإلى الثانى ذهب بعض المعتزلة .

ويتفرع على هذا : ما خالف فيه (الرافضة) الشيعة، من أنه لا يجوز الأمر بالمعروف ولا النهى عن المنكر ، إلا إذا أذن بذلك الإمام المعصوم وفى حضوره .

---

(١) شرح مقاصد الطالبين فى علم أصول الدين ، سعد الدين التفتازانى ، ج٢ ص١٨٠ ، ط دار الطباعة العامرة سنة ١٢٧٧هـ .

(٢) شرح المواقف السيد الشريف الجرجانى ، ت ٨١٦هـ ، ضبط وتصحيح : محمود عمر الدمياطى ، ج٨ ص٤٠٧ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ، وأنظر : شرح الجلال الدوانى على العقائد العضدية ، ج٢ ص٢٩٤ ، ط دار سعادة بتركيا ، سنة ١٣١٧هـ .

هل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين أم فرض كفاية ؟

الجمهور على أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، واجب على سبيل الكفاية ، إذا قام به البعض سقط من الباقين ، وذلك لدلالة آيات القرآن الكريم عليه ، ومن ذلك قوله تعالى : **(وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)**[١] .

وأصحاب هذا الرأى : اختلفوا فى الواجب على الكفاية ، هل هو واجب على جميع المكلفين ، ويسقط عنهم بفعل بعضهم ؟ أم هو واجب على البعض ؟

ذهب البعض إلى أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، واجب على البعض ، للاكتفاء بحصوله من البعض ، ولو وجب على الكل ، لم يكتف بفعل البعض ، إذ يستبعد سقوط الواجب على المكلف بفعل غيره .

وذهب الجمهور إلى أنه واجب على جميع المكلفين ، واستدلوا على ذلك بإثم الجميع بتركه ، ولو لم يكن واجباً عليهم كلهم ، لما أثموا بالترك[٢] ، ولكن يسقط الإثم عن الجميع بفعل البعض .

والآية السابقة استدل بها الفريقان على كلامهم ، ومرجع ذلك إلى بيان المراد من "من" من قوله : (مِنْكُمْ) فمن قال إنها للتبعيض ، ذهب إلى الرأى الأول. ومن قال إنها للبيان ، ذهب إلى الثانى .

أصحاب الرأى الأول : يرون أنها للتبعيض ، ولكن من هم البعض الذى يقوم بهذه المهمة ؟

فريق منهم قال : إن هذا التكليف مختص بالعلماء ، ويدل عليه وجهان:

الأول : أن هذه الآية ، مشتملة على الأمر بثلاثة أشياء : الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير ، وبالمعروف ، وبالمنكر ، فإن الجاهل ، ربما عاد إلى الباطل ، وأمر بالمنكر ، ونهى عن المعروف ، وربما عرف الحكم فى مذهبه

(١) سورة آل عمران ، من الآية ١٠٤ .
(٢) راجع : فتح المنعم ، ج١ ص٢٩١ .

، وجهله فى مذهب صاحبه ، فنهاه عن غير منكر ، وقد يغلظ فى موضع اللين ، ويلين فى موضع الغلظة ، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلا تماديا ، فثبت أن هذا التكليف ، متوجه على العلماء ، ولا شك أنهم بعض الأمة ، وهذا له شبه فى القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى: **(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)**[١] فليس من المعقول ، أن يقوم كل آحاد المسلمين بالذهب إلى تلقى العلم .

الثانى : أن أصحاب هذا الرأى ، أجمعوا على أن الأمر والنهى ، واجب على سبيل الكفاية ، وإذا كان كذلك ، كان المعنى : ليقم بذلك بعضكم ، فهذا الكلام فى حقيقته ، أيجاب الأمر والنهى على البعض ، دون الكل .

أصحاب الرأى الثانى : يرون أن "من" فى قوله (مِنْكُمْ) للبيان ، وذلك بدليلين :

الأول : ان الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، على جميع الأمة فى قوله : **(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)**[٢] .

والثانى : أنه لا مكلف ، إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، إما بيده ، او بلسانه ، او بقلبه .

ويجب على كل أحد ، دفع الضرر عن النفس ، وعلى هذا يكون معنى الآية : كونوا دعاة إلى الخير ، آمرين بالمعروف ، ناهين عن المنكر ، "فمن" هنا للتبيين ، ومثاله قوله تعالى : **(فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ)**[٣] اى بيان جنس الأوثان .

وعلى الرغم من أن الأمر والنهى واجبان على الكل ، إلا أنه متى قام به قوم ، سقط التكليف عن الباقين ، ومثاله قوله تعالى :**(انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا)**[٤] وقوله : **(إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)**[٥] ، فالأمر هنا عام لكل الأمة ، ولكن لما قام به البعض ، سقط الإثم عن الباقين[٦] .

وأرى - والله أعلم - أن الحكم عام لكل الأمة ، فما من فرد من أفراد الأمة ، إلا ويشمله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كل فى اختصاصه

(١) سورة التوبة ، من الآية ١٢٢ .
(٢) سورة آل عمران ، من الآية ١١٠ .
(٣) سورة الحج ، من الآية ٣٠ .
(٤) سورة التوبة ، من الآية ٤١ .
(٥) سورة التوبة ، من الآية ٣٩ .
(٦) راجع : التفسير الكبير ج٤١ ص١٤٥،١٤٦ .. وانظر : تفسير القرآن العظيم للإمام أبى الفداء إسماعيل ابن كثير ت٧٧٤هـ ، ج١ ص٣٩١ ، وما بعدها ، ط الحلبى ، بدون .

ودائرته ، وما وجب عليه ، فالجميع مشترك فى النهى عن المنكر بالقلب ، وأمر النفس بفعل الخير ، والبعض - العلماء وأصحاب الرأى - مأمور بالأمر والنهى باللسان ، والبعض - الحكام وأصحاب السلطان - مأمور بالأمر والنهى باليد .

والحكم فى الحالة الثانية والثالثة - اللسان واليد - إذا قام به البعض سقط الإثم والحرج عن الباقين فلا خلاف حقيقى بين الرأيين .

وقد يكون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فرض عين ، يتعين على إنسان معين فعله ، كما إذا كان المعروف أو المنكر ، فى مكان لا يعلم به إلا هو ، وفى دائرة اختصاصه ، أولا يتمكن من إزالته إلا هذا الشخص المعين ، وذلك مثل من يرى زوجته او ابنه على منكر ، فيجب عليه حينئذ أن يأمر فيه بالمعروف ، وأن ينهى عن المنكر[١] .

ولا يسقط عن إنسان ما الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، مادام واجباً فى حقه وجوبا عينيا ، ولا عبرة بقول من يقول : إن الإنسان إذا وصل إلى مرحلة معينة من المحبة والصفاء واختيار الإيمان على الكفر ، سقط عنه الأمر والنهى ، يقول "التفتازانى" : ولا يصل العبد ، مادام عاقلاً بالغا ، إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهى ، لعموم الخطابات الواردة فى التكاليف ، وإجماع المجتهدين على ذلك ، وذهب بعض المباحيين ، إلى أن العبد ، إذا بلغ غاية المحبة ، وصفا قلبه ، واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق ، سقط عنه الأمر والنهى ، ولا يدخله الله تعالى النار بارتكاب الكبائر ، وبعضهم إلى أنه يسقط عنه العبادات الظاهرة من الصلاة والصوم والزكاة والحج ، وغير ذلك ، وتكون عبادته التفكر ، وهذا كفر وضلال ، فإن أكمل الناس فى المحبة والإيمان ، هم الأنبياء ، خصوصاً حبيب الله تعالى ، مع أن التكاليف فى حقهم أتم وأكمل "[٢] .

والأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، يأخذان الأحكام الشرعية الخمسة : فأفعال المكلفين خمسة أقسام ، واجب ، ومحظور ، ومسنون ، ومكروه ، ومباح ، فالواجب : ما أمر الله تعالى به على وجه اللزوم ، وتاركه مستحق للعقاب على تركه .

والمحظور : ما نهى الله عنه ، وفاعله يستحق العقاب على فعله ، والمسنون : ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، والمكروه : ما يثاب تاركه ،

(١) راجع : فتح المنعم ، ج١ ص٢٩١ .

(٢) شرح العقائد النسفية : الإمام سعد الدين التفتازانى ، ت ٧٩١هـ ، تحقيق د . أحمد السقا ، ص١٠٥ ط مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

ولا يعاقب فاعله ، والمباح : ما ليس فى فعله ثواب ولا عقاب ، ولا فى تركه ثواب ولا عقاب[١] .

أدلة القائلين بنفى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

استدل القائلون بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، بظاهر الآيات التى تقول بهذا ، كقوله تعالى :**(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون)**[٢].

فهذه الآية ، توهم بظاهرها أن القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ليس بواجب ، إذا استقام الإنسان .

ومعنى الآية : (عليكم أنفسكم) أى : احفظوا أنفسكم من ملابسة المعاصى ، والإصرار على الذنوب ، وعند ذلك لا يضركم ضلال غيركم .

وقد ذكر العلماء والمفسرون وجوها فى الرد على القائلين بذلك منها :

الأول : أن الآية الكريمة لا تدل على عدم وجوب الأمر بالمعروف أو عدم وجوب النهى عن المنكر ، بل توجب أن المطيع لربه ، لا يكون مؤاخذا بذنوب العاصى ، أما وجوب الأمر والنهى ، فثابت بالدلائل القرآنية ، والأحاديث النبوية .

ولعل ما يدل على ذلك حديث أبى بكر الصديق ﷺ لبيان المعنى الصحيح من الآية ، فقد روى " الترمذى " عن أبى بكر قال : " يا أيها الناس ، إنكم تقرءون هذه الآية ، **(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)** وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس إذا رأوا ظالما ، فلم يأخذوا على يديه ، أوشك أن يعمهم الله بعقاب "[٣] .

وروى الترمذى عن أبى أميمة الشعبانى ، قال : أتيت أبا ثعلبة الخشنى ، فقلت له كيف تصنع بهذه الآية ؟ قال : أية آية ؟ قلت : قوله **(يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)** قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : بل ائتمروا بالمعروف ،

(١) راجع : الفرق بين الفرق : العالم عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى ت ٤٢٩هـ ، تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ص٣٤٧ ، ط المكتبة العصرية سنة ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م .

(٢) سورة المائدة ، آية ١٠٥ .

(٣) الحديث رواه الإمام الترمذى فى سننه بسنده عن أبى بكر الصديق كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة المائدة. حديث رقم ٣٠٥٧ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، الجامع الصحيح ، لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق الشيخ : إبراهيم عطوة عوض ، ج٥ ص٢٥٧ ، ط دار الحديث ، بدون .

وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا مطاعا [١] وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ، فعليك بخاصة نفسك ، ودع العوام [٢] ، فإن من ورائكم أياما ، الصبر فيهن ، مثل القبض على الجمر ، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم ، قيل يا رسول الله : أجر خمسين منا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين منكم)[٣] .

الثانى : ما روى عن " ابن مسعود " و " ابن عمر " ﷺ أنهما قالا : قوله (عليكم أنفسكم) يكون هذا فى آخر الزمان ، قال "ابن مسعود" لما قرأت عليه هذه الآية قال : ليس هذا بزمانها ، ما دامت قلوبكم واحدة ، ولم تلبسوا شيعا ، ولم يذق بعضكم بأس بعض ، فأمروا ، وأنهوا ، فإذا اختلفت القلوب والأهواء ، وألبستم شيعا ، ووكل كل امرئ ونفسه ، فعند ذلك جاء تأويل هذه الآية .

وقد ضعف الإمام الرازى هذا الرأى ، وقال : وهذا القول ضعيف عندى ، لأن قوله : (يا أيها الذين آمنوا) خطاب عام ، يعم الحاضرين والغائبين ، فكيف يخص الغائبين دون الحاضرين؟

الثالث : قول للتابعى الجليل " عبد الله بن المبارك " نقله "الإمام الرازى" وهو : أن هذه الآية ، هى أوكد آية فى وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، فإن الله تعالى قال (عليكم أنفسكم) يعنى : عليكم أهل دينكم ، ولا يضركم من ضل من الكفار ، ومثاله قوله تعالى : (فاقتلوا أنفسكم)[٤]، يعنى : أهل دينكم ، فهكذا هنا ، فالمراد بقوله ﴿عليكم أنفسكم) يعنى بأن يعظ بعضكم بعضا ، ويرغب بعضكم بعضا فى الخيرات ، وينفره عن القبائح والسيئات فالمعنى : حفظ أنفسنا ، وإن لم يكن حفظ النفس إلا بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، كان ذلك واجبا .

الرابع : أن الآية مخصوصة بالكفار ، الذين علم الله أنه لا ينفعهم الوعظ ، ولا يتركون الكفر ، حتى ولو أمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، فحينئذ لا يجب على الإنسان أن يأمرهم او ينهاهم .

الخامس : أن الآية مخصوصة بما إذا خاف الإنسان ، عند الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على نفسه ، أو على عرضه أو على ماله ، فحينئذ عليه نفسه لا تضره ضلالة من ضل ، ولا جهالة من جهل .

---

(١) اى : بخلاً مطاعا ، بأن أطاعته نفسك ، وطاوعه غيرك ، وهو أشد البخل .
(٢) اى : اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص .
(٣) رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ج٥ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .
(٤) سورة البقرة : من الآية ٥٤ .

السادس : أن الآية على التقديم والتأخير ، والتقدير: لا يضركم إذا هتديتم فأمرتم بالمعروف ، ونهيتم عن المنكر ، ضلال من ضل ،

السابع : (عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ) من أداء الواجبات التى من جملتها الأمر بالمعروف عند القدرة ، فإن لم يقبلوا ذلك ، فلا ينبغى أن تستوحشوا من ذلك ، فإنكم خرجتم من عهدة تكليفكم ، فلا يضركم ضلال غيركم .

الثامن : أن الله تعالى قال لرسوله ﷺ : (فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إلا نَفْسَكَ)[١] وهذا لا يدل على سقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، عن الرسول ﷺ ، فكذلك هذه الآية لا تدل على سقوط الأمر أو النهى عن الناس[٢].

القائلون بالوجوب العقلى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

أجمعت الآراء الإسلامية على أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان عن طريق الشرع ، وبالتالى يكون الحكم بالحسن والقبح فيهما عن طريق الشرع لا العقل[٣] ولم يقل بوجوبهما عن طريق العقل ، إلا بعض المعتزلة .

والحقيقة أن القول بالعلم بالوجوب العقلى ، لم يقل به جميع أئمة المعتزلة ، بل قال به بعضهم ولم يقل بالوجوب العقلى منفرداً من الشرع ، بل قال بهما معاً ، يذكر " القاضى عبد الجبار " عن أساتذة المذهب : " فذهب " أبو على " إلى أنه يعلم عقلاً وسمعاً ، وذهب "أبو هاشم" إلى أنه إنما يعلم سمعاً ، إلا فى موضع واحد ، وهو أن يشاهد واحداً يظلم غيره ، فيلحق قلبك بذلك مضض وحرد ، فيلزمك النهى عنه ، دفعاً لتلك المضرة عن النفس "[٤].

ويدلل القاضى " عبد الجبار" على امتناع معرفة ذلك عن طريق العقل بقوله : " والذى يدل على أن ذلك ، مما لا سبيل إلى وجوبه من جهة العقل - إلا فى الموضع الذى ذكرناه- هو أنه إن وجب عقلاً : فإما أن يجب للنفع أو لدفع الضرر ، ولا يجوز أن يجب للنفع ، لأن طلب النفع لا يجب ، فلأن لا يجب الإيجاب لأجله أولى ، فليس إلا أن يكون وجوبه لدفع الضرر "[٥] .

---

(١) سورة النساء ، من الآية ٨٤ .
(٢) راجع : التفسير الكبير ج١٢ ص٩٣ ، ٩٤ ، والجامع ج٦ ص٢٢١ ، ٢٢٢ .
(٣) راجع : إشارات المرام من عبارات الإمام ، العلامة : كمال الدين أحمد البياضى الحنفى ، تحقيق : يوسف عبد الرازق ص٧٥ ، ط الحلبى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٨هـ ، ١٩٤٩م .
(٤) شرح الأصول الخمسة. ص١٤٢ .
(٥) شرح الأصول ص٧٤٢ .

وأما عن أدلة "أبى على الجبائى" فى أن العلم بذلك يكون عن طريق العقل : أنه لو علم ذلك عن طريق الشرع ، لكان الإنسان قبل صدور الحكم بذلك ، مغرى بفعل القبائح ، أما حكم العقل فثابت دائماً ، يقول أبو على : " لو لم يكن الطريق إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر العقل ، لكان يجب أن يكون المكلف مغرى بالقبيح ، ويكون له الحكم ، كمن أبيح له ذلك ، فليس يصح ، لأن ذلك يقتضى أن لا يجب واجب ، ولا يقبح قبيح، إلا والطريق إلى وجوبه أو قبحه العقل ، وإلا لزم أن يكونه المكلف مغرى على القبيح ، وعلى الإخلال بما هو واجب عليه ، ويكون كأنه أبيح له ذلك ، ومعلوم خلاف ذلك ، يبين ذلك ويوضحه ، أن وجوب الصلاة ، وقبح الزنا ، إنما نعلمه شرعاً ، ثم لم يقتض أن يكون المرء من قبل مغرى على القبيح ، أو الإخلال بالواجب ، او يكون فى الحكم كمن أبيح له شئ من ذلك ، وبعد : فكيف تصح هذه العبارة ، مع أن الإباحة ليس المرجع بها إلا إلى تعريف المكلف حسن الفعل ، وأنه لا صفة له زائدة على حسنة ، إما بخلق العلم الضرورى ، أو بنصب الأدلة ، فكيف يصح إباحة ما ليس بمباح ؟ "(١) .

وقد أجاب " القاضى " بقوله : " لو كان الأمر على ما ذكرتموه ، لكان يجب كما يمتنع القديم تعالى عن هذه القبائح ، أن يمنعنا عن ذلك ، ويضطرنا إلى خلافه ، ومعلوم خلاف ذلك .

فثبت بهذه الجملة أن الطريق إلى وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، إنما هو السمع ، إلا فى الموضوع الذى ذكرناه (٢) .

ورأى المعتزلة فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر على سبيل الوجوب العقلى مبنى - والله أعلم - على أصلهم فى الحسن والقبح ، فهما عندهم عقليان ، فالحسن ما حسنة العقل ، والقبيح ما قبحه العقل ، وإذا كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، من الأشياء المأمور بها ، فتكون حسنة من ناحية العقل ، فالحاكم فى الحسن والقبح هو العقل .

والفعل - الأمر أو النهى - حسن أو قبيح فى نفسه ، إما لذاته ، وإما لصفة لازمة له ، وإما لوجوه واعتبارات أخرى ، والشرع كاشف ومبين للحسن والقبح الثابتين للعقل على الأنحاء الثلاثة .

فالفعل له جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعله مدحا وثواباً ، أو مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذماً وعقاباً .

وهذه الجهة المحسنة أو المقبحة، قد تدرك بالضرورة ، كحسن الصدق النافع ، وقبح الكذب الضار ، وقد تدرك بالنظر، كحسن الصدق الضار ، وقبح

(١) السابق ص٧٤٣ ، ٧٤٤ .
(٢) السابق نفس الموضع .

الكذب النافع ، أما ما يكون إدراك حسنة وقبحه عن طريق الشرع فقط ، فهو الأمر الشرعى ، الذى لا يدرك العقل حسنة أو قبحه ، كصوم آخر يوم من رمضان(١) .

يقول القاضى عبد الجبار : " إعلم أن الطريق إلى معرفة أحكام هذه الأفعال ، من وجوب ، وقبح ، وغيرها ، هو كالطريق إلى معرفة غير ذلك ، ولا يخلو إما أن يكون ضرورياً أو مكتسباً ، والأصل فيه هو : أن أحكام هذه الأفعال ، لابد من أن تكون معلومة على طريق الجملة ضرورة ، وهو الموضع الذى يقول : إن العلم بأصول المقبحات ، والواجبات ، والمحسنات ضرورى ، وهو من جملة كمال العقل ، ولو لم يكن ذلك معلوماً بالعقل ، لصار غير معلوم أبداً .."(٢) .

فعلى الرغم من قولهم بأن الحاكم على الشئ بالحسن والقبح هو العقل، الا أنه يتضح- مما سبق- أن الحاكم فى مسألة الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، ليس هو العقل ، بل يحكم على ذلك بالشرع أيضا. ولعله- كما يفهم من كلامهم- هو الحاكم الأقوى.

الوجوب عندهم عينى أم كفائى ؟

وفى رأى المعتزلة فى المسألة : هل الوجوب هنا عينى أم كفائى ؟ تصور بعض كتب أهل السنة ، أنهم يقولون بالوجوب العينى ، يقول الإمام الأشعرى : " وأجمعت المعتزلة ، إلا " الأصم " على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، مع الإمكان والقدرة باللسان ، واليد ، والسيف ، كيف قدروا على ذلك "(٣) .

ويصور أحد الباحثين المعاصرين رأيهم هذا بقوله : " وأما الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فإنه على رأيهم ، واجب على سائر المؤمنين، كل على قدر استطاعته ، بالسيف فما دونه ، فإن قاوموا بالسيف ، كان ذلك

(١) يراجع : شرح الموقف الخامس ، السيد الشريف الجرجانى ، تحقيق د . أحمد المهدى ص٢٩٨ وما بعدها . ط مكتبة الأزهر ، بدون ، وأنظر تفصيل رأى المعتزلة فى : شرح الأصول الخمسة ص٣٠١ وما بعدها ، والمغنى فى أبواب التوحيد والعدل ، القاضى عبد الجبار : ج٦ التعديل والتجوير ، من ص٩ وما بعدها ، تحقيق : د . أحمد فؤاد الأهوانى ، مراجعة : د . إبراهيم مدكور ، ط المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م، والجزء الرابع عشر تحقيق أ. مصطفى السقا : سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م.
(٢) المحيط ص٢٣٤ .
(٣) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، الإمام أبى الحسن الأشعرى على بن إسماعيل ، ت ٣٣٠هـ تحقيق : الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد ج١ ص ٣٣٧ ، ط المكتبة العصرية بيروت سنة ١٤١١هـ ١٩٩٠م .

كالجهاد ، فلا فرق بين الجهاد فى الحرب ، وبين مقاومة الكافرين والفاسقين"[١] ، فهذا المبدأ يمثل الجانب التطبيقى فى أصول المعتزلة[٢] ويذكر "الدكتور النشار " هذا الأصل بقوله : وهذا المبدأ ، أمر أخلاقى ، عملى وسياسى [٣] ، والعمل به واجب فى كل حال ، سواء وجد إمام أم لم يوجد[٤] .

ويذكر أن قوله المعتزلة بالوجوب العينى، هو الذى جعلهم يضطهدون مخالفيهم؛ وذلك لاعتقادهم بأن مخالفة هذا الأمر، يعد منكرا يجب النهى عنه، بأى مرحلة من مراحل النهى.

ولعل أبرز مثال لهذا: ما حدث من "واصل بن عطاء" مؤسس الفرقة، وبين الشاعر "بشار بن برد" ، عندما قدم أفضلية النار على الطين- مصوبا رأى إبليس فى قوله:

الأرض مظلمة، والنار مشرقة .·. والنار معبودة مذ كانت النار

قال "واصل": أما لهذا الأعمى الملحد، المشنف، المكنى بـ "أبى معاذ"، من يقتله. أما والله لولا أن الفيلة سجية من سجايا الغالية، لبعثت إليه من يبعج بطنه على مضجعه، ويقتله فى جوف منزله، وفى يوم حفله"[٥].

ويذكر أستاذنا. "محمود مزروعة" ذلك بقوله: "لكن المعتزلة، خالفوا الأمة فى أن جعلوا الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، فرضا من الفروض العينية. فجعلوا ذلك فرضا على جميع المؤمنين. الذى يترك ذلك اكتفاء بما قام به الآخرون آثما، تاركا لفريضة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وقد أخذ المعتزلة أنفسهم بذلك، فجردوا أنفسهم للدعوة إلى دين الله-سبحانة، والدفاع عن الإسلام ضد أعدائه، من أصحاب الديانات والنحل المختلفة[٦].

والواقع أننا إذا نظرنا إلى المتاح من كنت المعتزلة، فإننا نجدهم، فإننا لا يقولون بالوجوب العينى، بل يقولون أيضا كباقى أهل السنة بالوجوب

---

(١) المعتزلة، زهدى حسن جار الله ، ص٥٢ ، منشورات النادى العربى فى يافا . ط القاهرة سنة ١٣٦٦هـ ١٩٤٧م .

(٢) راجع : الفرق الكلامية الإسلامية : مدخل ودراسة ، د. على عبد الفتاح المغربى ، ص٢٧١ ، ط مكتبة وهبة الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م .

(٣) نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ، د. على سامى النشار ، ج١ ص٤٤٠ ، ط دار المعارف . الطبعة الثامنة .

(٤) راجع: مذاهب الإسلاميين. عبد الرحمن بدوى ص ٧٢. ط دار العلم للملايين. الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.

(٥) البيان والتبيين: أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ت٢٥٥هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج١، ص١٦، نشر مكتبة الخانجى. الطبعة الثالثة. سنة ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٦) تاريخ الفرق الإسلامية. د. محمود محمد مزروعة ، ص١٤٦، ط دار المنار الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، ١٩٩١م.

الكفائى. يقول "القاضى عبد الجبار": "واعلم أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر على ضربين : أحدهما : ما لا يقوم به إلا الأئمة ، والثانى : ما يقوم به كافة الناس .

أما ما لا يقوم به إلا الأئمة : فذلك كإقامة الحدود ، وحفظ بيضة الإسلام ، وسد الثغور ، وتنفيذ الجيوش ، وتولية القضاة والأمراء ، وما أشبه ذلك .

وأما ما يقوم به غيرهم من أفناء - عامة - الناس : فهو كشرب الخمر، والسرقة والزنا ، وما أشبه ذلك ، ولكن إذا كان هناك إمام مفترض الطاعة ، فالرجوع إليه أولى .

وأعلم : أن المقصود فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، هو ألا يضع المعروف ، ولا يقع المنكر ، فإذا ارتفع هذا الفرض ببعض المكلفين، سقط عن الباقين ، فلهذا قلنا : إنه من فروض الكفايات " [١] .

فنص القاضى واضح فى هذه المسألة. ولعل أئمة المذهب السابقين كانوا يقولون بالوجوب العينى. أو لعل المراد من مذهبهم أنه واجب على جميع الأمة، ويأثم الجميع بتركه ، أما إذا فعله البعض ، فقد سقط عن الباقين ، وبهذا يقترب مذهبهم من مذهب أهل السنة .

وأما أدلة الوجوب العقلى التى يمكن أن تستنبط ، منها مثلاً :

أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، يدل عليهما العقل من باب الإحسان والأفضلية يقول " القاضى عبد الجبار" : "العقل يبين أن من الإحسان، أن نمنع الغير من القبيح ، ويكون المانع من ذلك أقرب "[٢].

وأيضاً : إذا كان العقل يدل على وجوب الامتناع عن القبيح ، وجب أيضاً بالعقل ، أن يمنع غيره منه ، لأن ذلك أدنى إلى مجانبته ، وأبلغ فى مفارقته [٣] .

ولكن هذا لا يدل على استقلال العقل بالحكم ، ولكن مع الشرع ، معاضد ومساند له ، بمثابة دليلين على مدلول واحد .

ولكن : إذا كان الأمر كذلك ، فلماذا جعلوه أصلا من أصولهم ؟ .

هناك نص للقاضى عبد الجبار ، يتبين من خلاله ، أن العمل بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجب على سبيل الكفاية ، ولكنه ليس أصلا

---

(١) شرح الأصول الخمسة ، ص١٤٨ .

(٢) المختصر فى أصول الدين ، القاضى عبد الجبار بن أحمد ص٢٤٨ ، ضمن رسائل العدل والتوحيد ، دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة ، ط دار الهلال . بدون .

(٣) راجع : أدب الدنيا والدين ص١٠١ .

مستقلا ، بل داخل فى أصل آخر ، يقول القاضى : " فلما جملة ما كلف المرء العمل به الآن ، فيذكر على وجوه : فيقال : يلزمه أن يعرف التوحيد والعدل ، ويقتصر عليهما ، ويجعل الأبواب الأخر داخلة فى باب العدل. وقد يفصل فيقال: يلزمه أن يعرف التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المنزلين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من حيث انتصب للخلاف فى الوعد وفى الأسماء والأحكام قوم قد وافقوا العدل .

وربما يذكر فيقال : تلزم معرفة التوحيد والعدل ، والنبوات ، والشرائع ، فيكون العدل قد تضمن الوعد والوعيد وغيرهما[١] ، وحينئذ يكون الحكم فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر عندهم قريب من الحكم عند أهل السنة .

ويذكر " الإسفراييني " : أن فرقة تنسب إلى المعتزلة ، تسمى " الثمامية " نسبة إلى أبى ثمامة بن أشرس النميرى ت ٢١٣هـ تذهب إلى أن الأمر والنهى ، لا يكونان إلا بعد معرفة الله ، يقول الإسفراييني : " كان يقول : إن من لم يعرف الله - سبحانه وتعالى - ضرورة ليس عليه أمر ولا نهى ، وأن الله خلقه للسخرة والاعتبار ، لا للتكليف والاختيار ، كما خلق البهائم لذلك" [٢] ، ولا يخفى أن هذا الرأى أقرب إلى الجبرية منه إلى القدرية أو المعتزلة .

وذهب " الأصم " وطائفة معه ، إلى أنه لا يجوز للناس إنكار المنكر إلا إذا اجتمعوا على إمام عدل ، فيجب عليهم حينئذ أن ينكروا معه[٣] .

رأى الشيعة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

الشيعة فى هذه المسألة متخبطون ، إلا أن الرأى الغالب عندهم هو : أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، غير واجبين ، ولا يجوز القيام بهما

---

(١) المحيط بالتكليف ، القاضى عبد الجبار بن أحمد ، جمع : الحسن بن أحمد بن متويه ، تحقيق : عمر السيد عزمى مراجعة : د. أحمد فؤاد الأهوانى ، ص١٩ سلسلة تراثنا ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٢) التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين ، أبو المظفر الإسفراييني ، ت ٤٧١هـ تعليق: الشيخ محمد زاهد الكوثرى، ص٤٨ ، ط مطبعة الأنوار، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٩هـ ١٩٤٠م ، وأنظر : الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ت٥٤٨ هـ ، تعليق الشيخ أحمد فهمى ج١ ص٩٦ ، ط دار السرور بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨هـ ١٩٤٨م .

(٣) أدب الدنيا والدين ، ص١٠٢ .

، إلا بنصب إمام لهم ، يقيم لهم الحدود ، والفرائض ، وهو لم يخرج عندهم بعد ، فلا يجوز لهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر قبل ذلك [١] .

وبما يدل على بطلان كلامهم ، هو ما أجمعت عليه الأمة ، قبل ظهورهم ، ومخالفتهم لهم ، من التواصى بالأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وتوبيخ من لم يقم بهما مع قدرته على ذلك [٢] .

ويرد " الإمام الغزالى " على هؤلاء الرافضة بقوله : " وهؤلاء أخس رتبة من أن يكلموا ، بل جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم فى دمائهم وأموالهم ، إن نصرتكم أمر بالمعروف ، واستخراج حقوقكم من أيدى من ظلمكم ، نهى عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف، وما هذا زمان النهى عن الظلم، وطلب الحقوق، لأن الإمام الحق لم يخرج بعد " [٣] .

ويرجح " الشيخ الطوسى " من الشيعة ، أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين [٤] ، ولا يخفى مخالفة هذا الكلام لأصل مذهبهم .

وينسب إلى " الإمام يحيى بن الحسين "[٥]، ما يدل على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فى خيار - أئمة - أمة محمد ﷺ وفى هذا يقول : والله عز وجل ، قد جعل الأمر والنهى ، فى خيار آل محمد - عليه

---

(١) راجع : شرح المواقف ج٨ ص٤٠٧ .. الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم ، تحقيق : د. محمد إبراهيم نصر ، د. عبد الرحمن عميرة ج٥ ص١٩ ، ط دار الجيل بيروت سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

(٢) راجع : الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد ، إمام الحرمين أبى المعالى الجوينى ت٤٧٨ هـ تحقيق د. محمد يوسف موسى وعلى عبد المنعم عبد الحميد ، ص٣٦٨ ، نشر مكتبة الخانجى سنة ١٣٦٩هـ ، ١٩٥٠م .

(٣) الإحياء ج٢ ص٣١٥ ، وأنظر: فضائح الباطنية ، الإمام الغزالى ص٣٧ وما بعدها ، وهو كتاب قيم فى الرد على الرافضة وخاصة فرق الباطنية ، حققه وقدم له نادى فرج درويش توزيع المكتب الثقافى.

(٤) أنظر : الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسى ، ت٤٦٠هـ ص٢٣٧ ، ط دار الأضواء بيروت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

(٥) هو الإمام الهادى إلى الحق : أبو الحسين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ولد بالمدينة سنة ٢٤٥هـ تولى إمامة الزيدية سنة ٢٨٠هـ حارب على بن الفضل زعيم قرامطة اليمن ، مات سنة ٢٩٨هـ .

وعلى آله السلام - وواره عن ظالميهم ، وظالمى غيرهم ، ومكن أهل الحق منهم ، وأجازه لهم "[١].

ويذكر صاحب شرح بدء الأمالى ، عن الجبرية والفلاسفة قولهم بعدم وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، محتجين فى هذا بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذا اهْتَدَيْتُمْ)[٢] ، وقد سبق الرد على من يستدل بهذه الآية على نفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر[٣].

رأى الخوارج فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

تعتبر فرقة الخوارج ، نسقاً فريداً فى هذه القضية ، فقد فسر دعاتها أحكام الإسلام على هواهم ، وحكموا أهواءهم فيها أمروا بما رأوه معروفاً ، ونهوا عما رأوه منكراً ، وإن كان ذلك مخالفاً للقرآن الكريم ، وللسنة النبوية المطهرة ، وللفطر السليمة ، وتعتبر فرقة الخوارج من الفرق التى طبقت رأيهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عملياً ، قبل وضع أسسه نظرياً ، ولا توجد أسس نظرية لهم فيها .

بل إنهم فى كثير من الأحوال ، كانوا يأمرون بالمنكر ، وينهون عن المعروف ، ظناً منهم أن هذا هو الحق .

وقد أخذت المعتزلة من الخوارج ، فكرتهم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ووضعته فى إطار نظرى ، يقول " د. النشار " : " وهذا المبدأ ، وضعته الخوارج من قبل على أساس دينى ، ولكن المعتزلة ، وصفته نظرياً ، لم تخرج عنه ، ولذلك ، دعوا : بـ " مخانيث الخوارج " [٤].

ومن الأمثلة التى تدل على منهج الخوارج فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، أنهم كفروا مخالفيهم ، ورأوا أن مخالفتهم لهم منكراً ، إن لم يرجعوا عنه ، يوجب تكفيرهم والخروج عليهم يقول " المبرد" : " ورأى نافع قتلهم - اى : مخالفيهم - وقال : الدار دار كفر ، إلا من أظهر إيمانه ،

---

(١) الرد على المجبرة والقدرية ، الإمام يحيى بن الحسين ، ضمن رسائل العدل والتوحيد ج٢ ص٨٣ دراسة وتحقيق د. محمد عمارة ، ط دار الهلال بدون .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ١٠٥ وراجع : شرح بدء الأمالى ، الإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الحنفى ت ٣٧٠هـ تحقيق : أبو عمرو الحسينى بن عمر بن عبد الرحيم ص١٢٤ ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

(٣) راجع : ص من هذا البحث .

(٤) نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام ج١ ص٤٤١، ٤٤٢ ، وأنظر : رسائل العدل والتوحيد ج١ ص٥٥.

ولا يحل أكل ذبائحهم ، ومناكحتهم ، ولا توارثهم ، ومتى جاء منهم جاء ، فعلينا أن نمتحنه ، وهم ككفار العرب ، لا نقبل منهم إلا الإسلام او السيف"[١].

وكانوا يرون استعراض مخالفيهم ، لمعرفة حقيقة معتقده ، وهل هو معهم أم لا ؟ ، فإذا كان مخالفاً لهم ، رأوا أن هذا منكراً ، لابد من إزالته ، ولعل أبرع المواقف التى تبين هذا ما حدث بينهم وبين الصحابى الجليل " عبد الله بن خباب " فعندما خرجوا على سيدنا على - كرم الله وجهه - بعد التحكيم ، وذهبوا إلى النهروان ، أبصرت عصابة منهم رجلاً يسوق بامرأة على حمار ، فدعوه ، فانتهروه ، فأفزعوه ، وقالوا : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ، فقالوا له : أفزعناك ؟ قال : نعم ، فقالوا : لا روع عليك ، فسألوه عن " أبى بكر وعمر " ، فقال فيهما خيراً ، فسألوه عن " عثمان " ما تقول فى أول ولايته وآخرها ؟ فقال : كان محقاً فى أولها وآخرها ، فقالوا : ما تقول فى على قبل التحكيم وبعده ؟ فقال : إنه كان أعلم بكتاب الله منكم ، وأشد توقياً على دينه ، فقالوا : بل إنك تتبع الهوى ، وتتبع الرجال على أسمائها ، لا على أفعالها ، والله لنقتلنك قتلة ما قتلناها أحداً ، فأخذوه ، وأوثقوه ، ثم أقبلوا بامرأته وهى حبلى متم ، حتى نزلوا تحت نخلة ، ولما سقط منها رطبة ، أخذها أحدهم ، ووضعها فى فمه ، فأزعج هذا الأمر واحداً منهم ، وهاله ذلك وقال له : كيف لُخذتها بغير حلها وبغير ثمن ؟ فألقاها ، ومر بهم خنزير لأهل الزمه ، فضربه أحدهم بالسيف ، فقالوا : هذا فساد فى الأرض ، فأرضوا صاحب الخنزير ، فلما رأى عبد الله بن خباب ذلك قال : مع على بعد ذلك من بأس ، فقد أمنتمونى ، وقلتم : لا روع فأضجعوه فذبحوه ، فسال دمه فى الماء ، وأقبلوا على المرآة ، فقالت : أنا امرأة ، ألا تتقوا الله !! فبقروا بطنها " [٢].

ففى هذا المثال ، تناقض عجيب ، متمثل فى خوفهم من الله ، وورعهم فى أكل رطبة ، واعتبارهم أن قتل الخنزير فساد فى الأرض ، أما رأى الصحابى الجليل فى من سبقهم ، يعتبر منكراً يجب مجابهته ، ويستوجب قتل قائله ، ، وإن كان صحابياً .

---

(١) الكامل فى اللغة والأدب ، أبو العباس محمد بن زيد المبرد ، حققه وشرحه وضبطه وفهرسه : حنا الفاخورى ، ج٢ ص٢٤١ ط دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

(٢) راجع : الكامل فى التاريخ ، الإمام : أبى أبو الحسن على بن أبى الكرم المعروف بابن الأثير ، ت٦٣٠هـ تحقيق : أبى الفداء عبد الله القاضى ج٣ ص٢١٨ ، ط دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

بل إنهم لعدم فهمهم حقيقة الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فى الإسلام ، ولا درجاته ، ولا من الموكل إليه تنفيذ هذه الدرجات ، أوقعهم فى مخالفات كثيرة ، فقد قبلوا العذر من المشركين ، ولم يقبلوه من مخالفيهم فى الرأى .

ومن الأمثلة على ذلك : ما حدث بينهم وبين " واصل بن عطاء " - رأس طائفة المعتزلة - حيث كان يسير فى طريق ، ومعه جماعة من أصحابه ، فأحسوا بالخوارج ، وكانوا قد أشرفوا على الهلاك على أيديهم ، فقال " واصل" لمن معه : إن هذا ليس من شأنكم ، فاعتزلونى ، ودعونى وإياهم ، فقالوا : شأنك ، فخرج إليهم " واصل " فسألوه عن نفسه ، وعن أصحابه ، فأجابهم قائلا : مشركون ، مستجيرون ، ليسمعوا كلام الله ، ويعرفوا حدوده ، فقالوا : قد أجرناكم ، قال : فعلمونا ، فجعلوا يعلمونه أحكامهم ، وجعل يقول : قد قبلت أنا ومن معى ، قالوا : فامضوا مصاحبين بالسلام والأمن ، فإنكم إخواننا فقال واصل : ليس هذا لكم ، فإن الله تعالى يقول : ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[1] ، فأبلغونا مأمننا ، فدهش القوم ، ونظر بعضهم إلى بعض ، ثم قالوا : ذلك لكم ، فساروا بأجمعهم حتى بلغوهم المأمن[2] .

فنظرية الاستعراض والقتل بالسيف ، ليس هو طريق الإسلام ، وإنما هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، وذلك لان أهل القبلة مسلمون ، ومن ضل عن الطريق منهم ، وجب رده إلى الصواب ، وتبصرته بالطريق الصحيح ليتوب عن الخطأ ، ويعود إلى صحيح الإسلام[3] .

جزاء شيوع عدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

من أول الأسباب التى تؤدى إلى ضعف الدين فى نفوس أتباعه، وبعد أصحابه عنه ، عدم الأمر بالمعروف ، وعدم النهى عن المنكر .

وكان من أسباب ضعف أهل الكتاب ، وبعدهم عن تعاليمهم : عدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

---

(١) سورة التوبة ، من الآية ٦ .

(٢) راجع : الكامل للمبرد ج٢ ص١٥٦ .

(٣) راجع : الأزارقة مبادؤهم وموقف الإسلام منهم ، رسالة دكتوراة بكلية أصول الدين القاهرة ، إعداد د. سعيد عبد الله حسن ص٣١٣ وما بعدها ، سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

ويبين النبى ﷺ ذلك ، فيقول : (إن أول ما دخل النقص على بنى إسرائيل ، كان الرجل يلقى الرجل ، فيقول : يا هذا أتق الله ، ودع ما تصنع ، فإنه لا يحل لك ، ثم يلقاه من الغد ، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ، ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ثم قال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ إلى قوله : ﴿فَاسِقُونَ﴾) ثم قال ، كلا والله ، لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، ولتأخذن على يدى الظالم ، ولتأطرنه - لتردنه - على الحق أطراً ، ولتقصرنه على الحق قصراً ، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ، ثم ليلعنكم كما لعنهم)[1] .

والآية الكريمة التى وضحها الحديث الشريف ، تبين أن أهل الكتاب لعنوا فى الزبور، على لسان سيدنا داود - عليه السلام - ومسخوا قردة ، بسبب فعلهم فى يوم السبت ، لصيدهم الحيتان ، وهم منهون عن العمل فيه. وأنهم لعنوا فى الإنجيل ، على لسان سيدنا عيسى - عليه السلام - ومسخوا خنازير ، بسبب طلبهم المائدة ، وعدم إيمانهم بعد ذلك بربهم - سبحانه وتعالى - ، هذه اللعنة بسبب عصيانهم ، واعتدائهم ، وعدم أمرهم بالمعروف ، وعدم نهيهم عن المنكر .

وقيل فى معنى الآية الكريمة : أنه لعن الأسلاف والأخلاف ، ممن كفر بسيدنا محمد ﷺ ، على لسان سيدنا داود ، وسيدنا عيسى - عليهما السلام - لأنهما أعلما أن محمد ﷺ نبى مبعوث ، فلعنا من يكفر به[2] ، ومعنى قوله ﴿كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ ، اى لا ينهى بعضهم بعضاً ، فالزم كان لتركهم النهى .

ويبين النبى ﷺ فى حديث له ، جزاء من قدر على الأمر او النهى ، ولم يفعل ذلك فيقول : (ما من رجل يكون فى قوم ، يعمل فيهم بالمعاصى ، يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيروا ، إلا أصابهم الله بعذاب من قبل أن يموتوا)[3] ، ولكن كل على درجته ، وفى مرتبته .

---

(١) الحديث رواه الإمام أبو داود فى سننه بسنده من عبد الله بن مسعود كتاب الملاحم ، باب الأمر والنهى. حديث رقم ٤٣٣٦، ٤٣٣٧ ، ج٤ ، ص١١٩، ١٢٠ ، ط دار الحديث القاهرة .سنة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م . وسن الترمذى كتاب التفسير ، باب ٦ ، من سورة المائدة حديث رقم ٣٠٤٧ ج٥ ص٢٥٢ .

(٢) راجع : الجامع. ج٦ ص١٦٣ .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود فى سننه بسنده عن جرير. كتاب الملاحم. باب الأمر والنهى ج٤ ص١٢٠

شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشترط العلماء لذلك شروطاً أهمها :

١- أن يكون الآمر بالمعروف ، والناهى عن المنكر، عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وعليه : فلا يحل ذلك للجاهل بالحكم ، كالعوام . فليس لهم أمر ولا نهى فيما يجهلونه . وما يستوى بمعرفته العالم وغيره ، وجب عليهما الأمر والنهى بذلك ، فمن فقد هذا الشرط لا يأمر ولا ينهى .

٢- ألا يؤدى إنكاره على المنكر ، إلى منكر أكبر منه ، مثل : من ينهى عن شرب الخمر ، فيؤدى نهيه عنه إلى قتل نفس ، أو نحو ذلك . ومن فقد هذا الشرط ، لا يأمر ولا ينهى .

٣- أن يغلب على ظنه أن أمره بالمعروف ، مؤثر فى تحصيله، وأن نهيه عن المنكر مزيل له . وفقد هذا الشرط يسقط وجوب الأمر والنهى ، ويكون حكمه جائز اذا جزم بعدم إفادة الأمر والنهى . ومندوب إذا شك فى الإفادة :

٤- أن يعلم أن المنكر حاضر ، كأن يرى - مثلا - آلات الشرب مهيأة، وغلبة الظن تقوم مقام العلم هنا (١) .

وقد فصل الإمام الغزالى الشروط الواجب توافرها فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

شروط الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر

اشترط العلماء لذلك شروطاً أهمها :

١- التكليف : فغير المكلف لا يلزمة أمر ولانهى، ويبقى حكمة فى جواز فعل ذلك؛ لأن الأمر والنهى قربة، وهو من أهلها كالصلاة قبل التكليف.

٢- الإيمان: وذلك لأن الأمر والنهى نصره للدين.

٣- العدالة: وهو شرط معتبر عند قوم دون غيرهم ، وقالوا: ليس للفاسق أن يحتسب. وسنرجع إن شاء الله تعالى- إلى هذه النقطة بعد ذلك(٢).

٤- كونه مأذونا من جهة الإمام أو الوالى. وهذا الشرط شرطه البعض، وبالتالى، فلا يجوز ذلك لآحاد الرعية، وهذا الشرط فاسد، ويبين " الغزالى"

---

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الشيخ ابراهيم البجورى ، ص ٢٤٣ ، ٢٤٤ . ط قطاع المعاهد الأزهرية . سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.. وشرح الأصول الخمسة ص ١٤٢ ومابعدها .. وشرح المقاصد ، جـ٢ ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .. وصحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ، ص ٢٩٦ ومابعدها.

(٢) أنظر : ص من هذا البحث.

فساده ، لعموم النصوص الواردة على عصيان من رأى منكراً، فسكت عليه. إلا إذا كان ممن يغير باليد، فلا بالإذن من الإمام.

٥- كونه قادراً: فالعاجز ليس عليه ذلك إلا بقلبه ، فكل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها.

ولا يشترط فى الآمر والناهى أن يكون كامل الحال، ممتثلا ما يأمر به، مجتنبا ما ينهى عنه، بل يجب عليه، أن يأمر بالمعروف ، وإن لم يفعله ، وعليه النهى، وإن كان متلبسابه ، لأنه يجب عليه أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه. فإذا أخل بأحدهما. لا يباح له الإخلال بالآخر وعليه كذلك أن يرفق بمن يأمره أو ينهاه ، حتى يكون أقرب إلى تحصيل المطلوب. يقول الرسول - ﷺ - ": (إن الرفق لا يكون فى شئ إلازانه، ولا ينزع من شئ الا شانه)(١) ويقول: (من يحرم الرفق يحرم الخير) (٢) . ويقول الإمام الشافعى - رحمه الله- : " من وعظ أخاه سرا، فقد نصحه وزانه، ومن وعظة علانية ، فقد فضحه وشانه"(٣).

كما يجب عليه ، ألا يسرف فى الكلام والوعظ ، لئلا يؤدى إلى النفرة منه. وأن يكون حسن الخلق. وعليه أن يتحلى بالصبر ، والحلم، ويتحمل جهل الجاهل. فالحق تعالى جعل الصبر مع الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر . فقال حاكياً عن لقمان " : **(يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ)** (٤).

وعليه بالدعوة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتى هى أحسن . يقول تعالى: **(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)** (٥).

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الولاة فقط. بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين، كل عام درجته، بدليل إجماع الأمة على ذلك ، فإن غير الولاة، كانوا يأمرون الولاة بالمعروف، وينهونهم عن المنكر، ولكن يجب أن

---

(١) رواه مسلم فى صحيحيه بسنده عن عائشة. كتاب البرو الصلة. باب فضل الرفق. حديث رقم ٧٧- ٢٥٩٣ جـ ٨ ص ٣٩١.

(٢) رواه ابن ماجه فى سننه بسنده عن جرير بن عبد الرحمن البجلى . كتاب الأدب. باب ٩ الرفق حديث رقم ٣٦٨٧. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى جـ ٢، ص١٢١٦ ط. الحلبى.

(٣) راجع: شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١ ، ص ٣٠٠، ٣٠١، وشرح المقاصد جـ٢،ص١٨١، والاقتصاد فى الاعتقاد. الإمام أبى حامد الغزالى ت ٥٠٥ هـ ص ١١١ ط. مطبعة الحلبى.

(٤) سورة لقمان من الآية ١٧.

(٥) سورة النحل. آيه ١٢٥.

يكون للولاة بالتلطف من باب أولى . يقول ابن الجوزى: " وأولى الناس بالتلطف فى الإنكار على الأمراء. فيصلح أن يقال لهم : إن الله قد رفعكم، فاعرفوا قدر نعمته ، فإن النعم تدوم بالشكر. فلا يحسن أن تقابل بالمعاصى"[١] وهو ما أرشد به الله تعالى سيدنا موسى، وسيدنا هارون - عليهما السلام- فى دعوتهما لفرعون: " **اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**"[٢].

ولكن إذا انتهى الأمر إلى نصب القتال ، وشهر السلاح، وقف ذلك على السلطان منعا للفتنه[٣].

ولا يشكل على هذا ما نفاه قوم بالآية القرآنية: (**أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ**) [٤] وبالآية : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ**)[٥] حيث قالوا: ليس للعاصى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. واحتجوا على ذلك بهذه الآية وبالعقل.

ووجه احتجاجهم بالآية الكريم: أن الله تعالى ذكر ذلك فى معرض الذم. **وأما احتاجهم بالعقل:** فإنه لو جاز الانفكاك بين عدم الفعل والأمر بالفعل، لجاز بمن يزنى بامراة، أن ينكر عليها فى أثناء الزنا على كشفها عن وجهها . ومعلوم أن ذلك مستنكر.

حكى ذلك الإمام الرازى، **وأجاب:** بأن المكلف مأمور بشيئين . أحدهما: ترك المعصية والثانى. منع الغير من فعل المعصية ، والإخلال بأحدهما لا يقتضى الإخلال بالآخر. والمراد من الآية الكريمة النهى عن الجمع بينهما.

والنهى عن الجمع بين الشيئين ، يصح حمله على وجهين : أحدهما: أن يكون المراد من النهى ، هو النهى عن نسيان النفس مطلقا. والثانى: المواد هو النهى عن ترغيب الناس فى البر، حال كونه ناسياً للنفس . والمراد من الآية هو الأمر الأول لا الثانى. ولا يلزمنا ما ذكروه من استدلالهم بالعقل، بل يلزمهم هم[٦].

---

(١) تلبيس إبليس . جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزى ت ٥٩٧ هـ ص ١٥٧ .ط. مكتبة زهران . بدون.
(٢) سورة طه الآيتان ٤٣، ٤٤.
(٣) راجع : الإرشاد ص ٣٦٨، ٣٦٩. وشرح المقاصد جـ ٢، ص ١٨٠.
(٤) سورة البقرة . آية ٤٤.
(٥) سورة الصف الآيتان ٢، ٣
(٦) راجع : التفسير الكبير ، جـ ٣ ، ص ٤٤،٤٥.

شروط المنهى عنه:

١- كونه منكراً محذور الوقوع فى الشرع.

٢- أن يكون المنكر موجود فى الحال. فإذا كان فى المستقبل فعليه الوعظ.

٣- أن يكون المنكر ظاهراً للناهى بغير تجسس . فكل من ستر معصية فى داره. وأغلق بابه، لا يجوز أن يتجسس عليه.

وقد نهى الله تعالى عن ذلك. ومن الآثار - الوارده فى هذا : أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل فى بيت يتغنى ، وتسور عليه ، فوجده عنده إمرأه، وعنده خمر، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين . فلا تعجل . فإن كنت قد عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله فى ثلاث . قال الله تعالى (ولا تجسسوا)[١] وقد تجسست. وقال الله تعالى: (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) [٢] ، وقد تسورت على. وقد قال الله تعالى: (لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ) [٣] وقد دخلت بيتى بغير إذن ولا سلام. فقال "عمو" ﷺ الله عنه - هل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال : نعم. والله يا أمير المؤمنين ، لئن عفوت عنى، لا أعود إلى مثلها أبدا. فعفا عنه وخرج وتركه.

ولذلك شاور عمر أصحابه - رضى الله عنهم- وهو على المنبر، وسألهم عن الإمام إذا شاهد بنفسه منكراً، فهل له أقامة الحد فيه؟ فأشار " على" ﷺ بان ذلك منوط بعدلين ، فلا يكفى فيه واحد.

وأيضا: ما ورد عن "عبد الرحمن بن عوف" ﷺ قال: خرجت مع عمر ﷺ ليلة فى المدينة، فبينما نحن نمشى ، إذ ظهر لنا سراج، فانطلقنا نؤمه، فلما دنونا منه، إذا باب مغلق على قوم، لهم أصوات ولغط، فأخذ عمر بيدى، وقال: أتدرى بيت من هذا؟ . قلت: لا . فقال : هذا بيت "ربيعه بن أميه بن خلف"، وهم الآن شرب، فما ترى؟ . قلت : أنا أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه . قال الله تعالى: : (وَلا تَجَسَّسُوا) فرجع عمر ﷺ وتركهم[٤].

٤- أن يكون كونه منكراً، معلوماً بغير اجتهاد . فكل ما هو فى محل الاجتهاد، فلا أنكار عليه. ومثال ذلك : ليس للحنفى، أن ينكرعلى الشافعى اكل الضب ، والضبع ، ومتروك التسمية[٥].

---

(١) سورة الحجرات ، من الآية ١٢.
(٢) سورة البقرة من الآية ١٨٩.
(٣) سورة النور من الآية ٢٧.
(٤) أنظر: الإحياء ، جـ ٢ ، ص ٢٠٠،٢٠١،٣٢٥.
(٥) السابق: نفس الموضع.

شروط فى المأمور والنهى:

وشرط ذلك: أن يكون المأمور والمنهى ، بصفة يصير الفعل الممنوع منه فى حقه منكرا. وأقل ما يكفى فى ذلك، أن يكون إنساناً، ولا يشترط كونه مكلفاً.

وأحوال فاعلى المنكر على أمرين : **الأول:** أن يكونوا آحاداً متفرقين، وأفراداً متبددين، لا جماعة ولا حزباً لهم ، وهم رعية مقهورين، ففى هذه الحالة، أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، واجب لكل واحد فى درجته.

الثانى: أن يكونوا جماعة قد تضافرت على فعل المنكر، وعصبة قد تحزبت ودعت إليه ، فقد اختلف العلماء فى الحكم حينئذ . قال بعضهم : لا يجب إنكاره . وقالت طائفة: لا يجوز للناس إنكاره، إلا أن يجتمعوا على إمام عدل، فيجب عليهم الإنكار معه. وقال الجمهور، إنكار ذلك واجب ، والأمر بالمعروف لازم كل فى درجته"[١].

مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر:

لا شك أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، ليس على درجة واحدة، مطلوبة من جميع الناس. ولكن منهم من يجب عليه بالقلب، ومنهم من يجب عليه باللسان، ومنهم من يجب عليه باليد. وهذه المراتب الثلاث : بينها النبى ﷺ فى قوله : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان) [٢].

وقوله: (ما من نبى بعثه الله فى أمة قبلى، إلا كان له من أمته حواريون ، وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره. ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف ، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل) [٣].

من خلال هذه الأحاديث - وغيرها - يتبين أن هناك مراحل للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهى:

---

(١) راجع: الإحياء جـ ٣١٢-٣٢٩.
(٢) راجع: أدب الدنيا والدين ، ص ١٠٢، ١٠٣.
(٣) رواه الأمام مسلم فى صحيحه بسنده . كتاب الإيمان . باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان. حديث رقم ٨٠- ٥٠ .جـ ١ ص ٢٩٧.

المرحلة الأولى:

وهى التغيير بالقلب. وهو اجب فى كل حال، لأنه لا يقع ضرر من فعله. ومن لم يفعله فليس بمؤمن كامل الإيمان، كما قال ﷺ (.... وذلك أضعف الإيمان) وقال : (.... وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل).

ومما يدل على وجوب اشتراك الجميع في هذه المرحلة : ما روى عن حديفة " قال : (كنا عند عمر " فقال أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن؟ .. قال حزيفة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تعرض الفتن على القلوب كالحصير، عوداً عوداً . فأي قلب أشربها، نكت فيه نكتة سوداء . وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين : على أبيض مثل الصفا ، فلا تضره فتنة مادامت السماوات والأرض . والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً، لا يعرف معروفاً، ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه... قال أبو خالد - سليمان بن حيان - فقلت لسعيد : يا أبا مالك ، ما أسود مرباداً ، قال : شدة البياض في سواد . قال : قلت : فما الكوز مجخياً؟ قال : منكوساً[١] . يقول "القاضي عياض" : ليس تشبيهه بالصفا، بياناً لبياضه، لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل. وأن الفتنة لم تلصق به، ولم تؤثر فيه، كالصفا، وهو : الحجر الأملس الذي لا يعلق به شئ. وقوله: (مجخياً) أي : مائلاً، منكوساً، ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة وشبه القلب الذي لا يعى خيراً بالكوز المنحرف، الذي لا يثبت الماء فيه.[٢].

ومن موجبات هذه المرحلة : أنه إذا كان إنسان في مجلس ينتهك فيه حرمة من حرمات الله، فليس عليه أن يبقى في هذا المجلس، وينكر بقلبه فقط، ولكن : يجب عليه أن يترك هذا المجلس ، منكراً عليهم ذلك بقلبه، ما دام ليس من أصحاب التغيير باللسان، وليس له سلطة التغيير باليد، ولعل هذا المعنى يفهم من نقول الحق تعالى : (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها، ويستهزأ بها ، فلا تقعدوا معهم، حتى يخوضوا في حديث غيره، إنكم إذا مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً)[٣].

---

(١) رواه مسلم كتاب الإيمان باب رفع الأمانة والإيمان رقم ٢٣١ - ١١٤ حـ ١ ص٤٤٦.
(٢) أنظر شرح النووي على الحديث.
(٣) النساء آية ١٤٠. وأنظر : التفسير الكبير جـ١١ صـ٦٤، ٦٥.

وقوله : (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره. وإما ينسيك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين. [٢] .

المرحلة الثانية: وهى التغيير باللسان . وتكون للعلماء.

ولكن إذا كانت في أمور جلية مشهورة، فيجوز لغيرهم.

والتغيير باللسان يكون للعلماء؟ " لأنهم هم الذين يميزون المعروف فيأمرون به، ويعرفون المنكر، فينهون عنه . ويتخذون لكل حالة أسلوبها من اللين والشدة والرفق أو العنف ويقدرون الوقائع، ويعرفون آراء الفقهاء واختلافهم. وهم الذين يمكنهم حملها على محاملها الصحيحة[٢].

يقول "إمام الحرمين " : " حكم الشرع ينقسم في إدراكه الخاص والعام من غير احتياج إلى اجتهاد . وإلى ما يحتاج فيه إلى إجتهاد.

فأما مالا حاجة فيه إلى الإجتهاد، فللعالم وغير العالم الأمر فيه بالمعروف والنهى عن المنكر. وأما ما اختص مدركه بالاجتهاد، فليس للعوام فيه أمر ولا نهى ، بل الأمر فيه موكول إلى أهل الاجتهاد. [٣].

المرحلة الثالثة: وهي إلتغيير باليد. ولا تكون إلا للسلطان، أو من ينيبه في تنفيذ الأحكام الشرعية، ومن يكون له حق إقامة الحدود والتعزير.

وإنكار اليد عام في حق كل من يقدر عليه، ويكون له الحق فيه : فيشمل إنكار الأب على إبنه، والزوج على زوجته.

- **هل يجوز تغيير المنكر بالقوة؟**

البعض قدمهم مرحلة التغيير باليد فهماً خطأ. وظن أنه حق لجميع الناس، ولآحادهم فرأوا أن ينكروا على من لم يقعوا تحت مسئوليتهم باليد من أفراد المجتمع، وهيئاته، بل ومن الحاكم نفسه.

و لاشك أن هؤلاء اخطأوا وخطأ كبيراً في فهمهم لنصوص القرآن والسنة . وكان خطأهم الأكبر في تطبيقهم لما فهموا تطبيقاً عملياً. وكان نتيجة ذلك، النكبات التي منى بها العالم الإسلامي، قديماً وحديثاً. ونتج عن ذلك - مثلاً - إستشهاد سيدنا عثمان ﷺ الله تعالى عنه وأرضاه - ونشأة فرقة

---

(١) سورة الأنعام آية ٦٨.وأنظر : التفسير الكبير جـ١٣ صـ٢٢٢١ . والكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري. جـ٢ صـ٢٦. ط دار الفكر بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

(٢) منهج الإسلام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. صـ٣٦ .. وأنظر : روضة الطالبين وعمدة السالكين / ضمن مجموعة القصور العوالي . للإمام الغزالي جـ٤ صـ٩٥ ط مكتبة الجندي . (٢)

(٣) الإرشاد . صـ٣٦٩.

الخوارج ، وقتلهم لسيدنا على بن أبى طالب - ﷺ الله عنه ..، وكذلك وجود الفرقة الضالة فى طول التاريخ الإسلامى، ومحاولتهم مقاومة الخلفاء والحكام، بل والقضاء على المجتمع المسلم كله. وفى عصرنا الحديث، منيت المجتمعات الإسلامية بمجموعات ، أو بجماعات، حاولت تطبيق هذه الأفكار الخاطئة، وتكفيرهم المجتمع، ومحاولتهم تغيير ما فيه بالقوة ، مما أحدث فوضى كبيرة،واختلاط في الاختصاصات.

ولا يخفى فساد هذا الرأى، لأنه يجعل المجتمع غابة. فمن يغير المنكر - من وجهة نظره - باليد، يلجأ الأخر ليرد عليه بنفس المنطق بالقوة . وهذا يؤدى إلى شيوع العنف والفوضى.

" فتغيير المنكر بالفعل، مرتبة غير مرتبة التناصح، لابد فيها من قدرة خاصة . وهى من خصائص الحكام. فيشترط فيها أذنهم. فلا يجوز لإنسان أن يغير المنكر بالفعل والقوة، إلا إذا كان مأذوناً له من الحاكم، حتى يستطيع التغيير من غير اعتراض عليه من أحد المواطنين. وحينئذ نأمن سوء العواقب[١].

ولا شك أن أفعالهم هذه وآراءهم، مخالفة ما ورد به الدين الحنيف. فالنبى ﷺ نهى عن أفعالهم هذه في كثير من أحاديثه:

منها : (من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن يعصنى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى).[٢]

ومنها : (عليك السمع والطاعة، فى عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة - أى الاختصاص بأمور الدنيا عليكم - عليك)[٣].

ومنها: (إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع، وإن كان عبداً مجدع الأطراف)[٤].

ومنها : (إنكم سترون بعدى أثره ، وأموراً تنكرونها. قالوا : فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال : أدوا إليهم حقهم، وسلوا الله حقكم)[٥].

ومنها: (من كره من أميرة شيئاً ، فليصبر. فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية)[١]

---

(١) القرآن العظيم : هدايته وإعجازه . الشيخ محمد الصادق عرجون. صـ٣٠٩. طـ ١ ، مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٦٦م.

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية حديث ٣٢ - ١٨٣٥ . جـ٦ صـ ٤٦٣.

(٣) الموضع السابق من أى ذر حديث ٣٥ - ١٨٣٦ .

(٤) الموضع السابق من أبى ذر حديث ٣٦ - ١٨٣٧.

(٥) رواه البخارى عن عبد الله بن عباس كتاب الفتن . باب قول النبى صلى الله عليه وسلم - سترون بعدى أموراً حديث رقم ٧٠٥٢ الفتح جـ١٣ صـ٧.

ومنها : عن عبادة (... فقال فيما أخذ علينا، أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً، عندكم من الله فيه برهان)[٢].

ومنها : سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - يا نبى الله ! أرأيت أن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه. ثم سأله الثانية أو الثالثة، فجذبه الاشعث بن قيس وقال : اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم)[٣].

ومنها (.. يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداى، ولا يستنون بسنتى. وسيقوم فيها رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس . قال : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال : تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك : فاسمع وأطع)[٤].

ومنها : (من خرج من الطاعة ، وفارق الجماعة ، فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عمية - الأمر الأعمى لا يستبين وجه ، يغضب لعصبة، أو يدعوا إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقتل ، فقتلة جاهلية. ومن خرج على أمتى برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفى لذى عهد عهده، فليس منى ولست منه.[٥].

ومنها : (من كره من أميره شيئاً، فليصبر عليه : فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً، فمات عليه با إلا مات ميتة جاهلية[٦].

ومنها : (إنه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة، وهى جميع، فاضربوه بالسيف كائناً من كان).[٧].

ومنها : (... بايعنا رسول الله على السمع والطاعة، فى العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثره علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول الحق أينما كنا، لا نخاف فى الله لومة ..)[٨].

---

(١) الموضع السابق عن أبن عباس حديث رقم ٧٠٥٣

(٢) الموضع السابق حديث رقم ٧٠٥٦.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الإمارة باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق حديث رقم ٤٩ - ١٨٤٦ جـ٦ صـ٤٧٧

(٤) الموضع السابق عن حذيفة حديث ٥٢ - ١٨٤٧ جـ٦ صـ٤٧٨.

(٥) السابق عن أبى هريرة حديث رقم ٥٣ - ١٨٤٨ جـ٦ صـ٤٧٩.

(٦) السابق عن ابن عباس حديث ٥٦ - ١٨٤٩ جـ٦ صـ٤٨٠.

(٧) السابق عن عرفجة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. حديث رقم ٥٩ - ١٨٥٢ جـ٦ صـ٤٨٣.

(٨) رواه مسلم. باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية حديث رقم ٤١ - ١٧٠٩.

ومنها : (عن حزيفة : كان الناس يسألون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخير، وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركنى . فقلت : يا رسول الله ! إنا كنا فىجاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر ؟ . قال : نعم . فقلت : هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال : نعم . وفيه دخن [١] قلت : وما دخنه؟ قال : قوم يهدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر. قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر؟ . قال : نعم . دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها. قلت : يا رسول الله صفهم لنا؟ . قال : هم من جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرنى إن أدركنى ذلك؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم. قلت : وإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال : فأعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك[٢].

فكل هذه الأحاديث وغيرها، واضحة الدلالة فى وجوب السمع والطاعة، وعدم الخروج على الإمام، ما لم يأت بكفر صريح - وحكامنا بحمد الله بخير - وقد قال العلماء بأن الخروج إذا أدى إلى فتنة أعظم فلا يجب الخروج.

وصل اللهم على سيدنا محمد النبى الأمى، وعلى آله وصحبه وسلم،

---

(١) أصله أن تكون فى لون الدابة كدورة إلى سواد . والمراد هنا : ألا تصفوا القلوب بعضها لبعض.

(٢) البخارى عن حزيفة كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة. حديث رقم ٧٠٨٤ . الفتح جـ ١٣ صـ٣٨ ، ٣٩.

فهرست المصادر والمراجع

اولا: القرآن الكريم :

ثانيا:

- إحياء علوم الدين - الإمام أبى حامد الغزالى ت ٥٠٥ هـ. ط. دار الحديث بدون.
- أدب الدنيا والدين - أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى الملوردى ت ٤٥٠هـ. حققه وعلى عليه . مصطفى السقا. ط . الحلبى. الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد . أمام الحرمين. أبى المعالى الجوينى ت. ٤٧٨هـ تحقيق د. محمد يوسف موسى . وعلى عبد المنعم عبد الحميد. ط مكتبة الخانجى سنة ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م .
- الأزارقة ، مبادؤهم وموقف الإسلام منهم ، رسالة دكتوراه ، كلية أصول الدين ، القاهرة ، إعداد د. سعيد عبد الله حسن ، سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- إشارات المرام من عبارات الإمام . العلامة ، كمال الدين أحمد البياضى الحنفى ، تحقيق : يوسف عبد الرازق ، ط الحلبى ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م.
- أصول الدين ، الأستاذ ، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادى ت ٤٢٩ هـ . ط ، دار زاهد القدسى ، بدون .
- الاقتصاد فى الاعتقاد ، أبو حامد الغزالى ، ت ٥٠٥ هـ، ط مطبعة الحلبى، بدون .
- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد ، الشيخ محمد بن الحسن الطوسى ، ت ٤٦٠ هـ ، ط دار الأضواء ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أبو العباس أحمد بن تيمية ، علق عليه وخرج أحاديثه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان ، الناشر دار العلوم الإسلامية ، سنة ١٩٨٩ م ١٤٠٩ هـ.
- الأمر بالمعروف والنهى من المنكر ، السيد جلال الدين العمرى ، ط ، مطبعة التقدم ، بدون .
- الإنجيل ، كتاب الحياة ، ترجمة تفسيرية للعهد الجديد سنة ١٩٨٣ م ، نشر دار الثقافة ، الطبعة الثالثة بالعناوين ١٩٨٧ م .

- بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادى ، تحقيق : محمد على النجار ، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.
- البيان والتبيين ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ت ٢٥٥ هـ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، نشر مكتبة الخانجى ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- تاريخ الفرق الإسلامية ، د. محمود محمد مزروعة ، ط دار المنار، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ ١٩٩١ م.
- التبصير فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، أبو المظفر الإسفراييني ، ت ٤٧١ هـ تعليق الشيخ ، محمد زاهد الكوثرى ، ط مطبعة الأنوار ، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٩ هـ ١٩٤٠م.
- تحفة المريد على جوهرة التوحيد ، الشيخ ابرهيم البجورى . ط قطاع المعاهد الأزهرية ، سنة ١٤١٥٠ هـ ١٩٩٥ م.
- التشريع الجنائى الإسلامى . عبد القادر عودة . ط دار العروبة. سنة ١٩٥٩ م .
- التعريفات ، السيد الشريف على بن محمد بن السيد الجرجانى . ت ٨١٦هـ . ط مكتبة الحلبى . سنة ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م.
- تفسير القرآن العظيم . الإمام إسماعيل ابن كثير . ت ٧٧٤ هـ ط الحلبى. بدون.
- تلبيس إبليس . جمال الدين ابن الجوزى . ت ٥٩٧ هـ . ط مكتبة زهران . بدون .
- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح . القاضى سعد الدين التفتازانى ، ٧٩٢ هـ. ط مكتبة محمد على صبيح . بدون .
- تنقيح الأصول . القاضى صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبى ، ت ٧٤٧ هـ ، ط صبيح .
- الجامع لأحكام القرآن . الإمام أبى عبد الله محمد بن أحمد القرطبى ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى . سنة ١٠٨ هـ ١٩٨٨م.
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، تحقيق : الشيخ ابراهيم عطوة عوض . ط دار الحديث . بدون.
- حكمة الدين . وحيد الدين خان ، ترجمة : ظفر الإسلام خان، ط المختار الإسلامى ، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٨ م .

- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، ط، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ.
- فتح المنعم ، شرح صحيح مسلم ، أستاذنا د. موسى شاهين لاشين ، ط مطبعة الفجر الجديد ، بدون .
- الفرق بين الفرق ، العالم : عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى ت ٤٢٩ هـ، تحقيق الشيخ : محمد محيى الدين عبد الحميد ، ط المكتبة العصرية ، سنة ١٤١١ هـ ، ١٩٩٠ م .
- الفرق الكلامية الإسلامية ، مدخل ودراسة ، د. على عبد الفتاح المغربى، ط مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦م.
- الفصل فى الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد على بن أحمد المعروف بابن حزم ، تحقيق ، د. محمد إبراهيم نصر ، ود. عبد الرحمن عميرة . ط دار الجيل ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥م.
- فضائح الباطنية ، الإمام الغزالى ، حققه وقدم له نادى فرج درويش ، توزيع المكتب الثقافى .
- فى ظلال القرآن الكريم ، سيد قطب ، ط دار الشروق ، الطبعة الحادية والثلاثون ، سنة ١٤٢٣ هـ.
- القرآن العظيم ، هدايته وإعجازه ، الشيخ محمد الصادق عرجون ، ط مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٦٦ م .
- الكامل فى التاريخ ، الإمام : أبى الحسن على بن أبى الكرم ، المعروف بابن الأثير ، ت ٦٣٠ هـ ، تحقيق أبى الفداء عبد الله القاضى، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م.
- الكامل فى اللغة والأدب ، أبو العباس محمد بن زيد المبرد ، حققه وشرحه وضبطه وفهرسه : حنا الفاخورى ، ط دار الجبل ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧م .
- الكتاب المقدس ، طبعة العيد المئوى بمصر ، سنة ١٩٨٣ م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى ، ط دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م.
- لسان العرب ، جمال الدين ابن منظور ، ط دار المعارف ، بدون .
- المحيط بالتكليف ، القاضى عبد الجبار بن أحمد : جمع : الحسن بن أحمد بن متويه، تحقيق : عمر السيد عزمى، مراجعة : د. أحمد فؤاد الأهوانى ، سلسلة تراثنا ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة .

- الرد على المجبرة والقدرية ، الإمام : يحيى بن الحسين ، ضمن رسائل العدل والتوحيد . دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة . ط دار الهلال . بدون.
- رسائل العدل والتوحيد . تحقيق : د. محمد عمارة . ط دار الهلال . بدون.
- روضة الطالبين وعمدة السالكين . ضمن مجموعة رسائل القصور العوالى. الإمام الغزالى ، ط مكتبة الجندى ، بدون .
- سنن أبى داود . ط دار الحديث ، القاهرة . سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- سنن أبن ماجة . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى . ط الحلبى .
- شرح الأصول الخمسة . القاضى عبد الجبار بن أحمد . تعليق : الإمام أحمد بن الحسين بن أبى هاشم . تحقيق : د. عبد الكريم عثمان . ط مكتبة وهبة . الطبعة الثانية . سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- شرح بدء الإسالى ، أبو بكر أحمد بن على الرازى الحنفى . ت ٣٧٠ هـ تحقيق أبو عمرو الحسينى بن عمر بن عبد الرحيم . ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- شرح الجلال الدوانى على العقائد العضوية . ط دار سعادة بتركيا . سنة ١٣١٧ هـ .
- شرح شذور الذهب فى معرفة كلام العرب . أبو محمد عبد الله جمال الدين ابن هشام ت ٧٦١ هـ. وبهامشه : منتهى الأرب . للشيخ محيى الدين عبد الحميد . ط دار الأنصار ، الطبعة الخامسة عشرة ، سنة ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م .
- شرح العقائد النسفية ، الإمام سعد الدين التفتازانى ، ت ٧٩١ هـ تحقيق ، أحمد السقاط مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٩٧ م.
- شرح مقاصد الطالبين فى علم أصول الدين ، سعد الدين التفتازانى ، ط دار الطباعة ، العامرة ، سنة ١٢٧٧ هـ.
- شرح الموقف الخامس ، السيد الشريف الجرجانى ، تحقيق د. أحمد المهدى، ط مكتبة الأزهر بدون .
- شرح المواقف ، السيد الشريف الجرجانى ، ت ٨١٦ هـ ، ضبط وتصحيح محمود عمر الدمياطى ، ط دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
- شرح الإمام النووى على صحيح مسلم ، تحقيق : عصام الصبابطى وآخرون . ط دار الحديث ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤م.

- المختصر فى أصول الدين ، القاضى عبد الجبار بن أحمد ، ضمن رسائل العدل والتوحيد ، دراسة وتحقيق : د. محمد عمارة ، ط دار الهلال ، بدون .
-مذاهب الإسلاميين . د. عبد الرحمن بدوى . ط. دار العلم للملايين - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦م.
- المعتزلة . زهدى حسن جار الله - منشورات النادى العربى في يافا . ط القاهرة سنة ١٣٦٦ هـ ١٩٤٧م.
-معجم مقاييسي اللغة . أبو الحسن أحمد بن فارس . ت ٣٩٥هـ . وضع حواشية: إبراهيم شمس الدين . ط. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م.
- المغنى فى أبواب التوحيد والعدل. القاضى عبد الجبار جـ٦ التعديل والتجوير. تحقيق : د. أحمد فؤاد الأهوانى . مراجعة د. إبراهيم مدكور. ط: المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة والنشر . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢م.
والجزء الرابع عشر : تحقيق أ. مصطفى السقا . سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥م.
-مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير . الإمام : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازى ت: ٦٠٤هـ . ط: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. الإمام أبى الحسن الأشعرى على بن اسماعيل ت: ٣٣٠ هـ تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد. ط المكتبة المصرية. بيروت . سنه ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.
- مقومات الإنسانية فى القرآن الكريم .د. أحمد إبراهيم منها. سلسلة مجمع البحوث الإسلامية. السنة الثانية الكتاب الخامس عشر . سنه ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
-الملل والنحل. أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهر ستانى ت ٥٤٨ هـ تعليق الشيخ : أحمد فهمى. ط دار السرور . بيروت . الطبعة الأولى. سنة ١٤٦٨ هـ- ١٩٤٨ م.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول . القاضى: ناصر الدين البيضاوى ت ٦٨٥ هـ. وشرح معراج المنهاج . للشيخ شمس الدين محمد بن يوسف الجزرى ت ٧١١ هـ . تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل . ط مطبعة الحسين الإسلاميين. الطبعة الأولى. سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

- منهج الإسلام فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وزارة الأوقاف القاهرة . سنه ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- نشأة الفكر الفلسفى فى الإسلام .د. على سامى النشار ط .دار المعارف. الطبعة الثامنة.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	
تمهيد	
معنى الأمر	
معنى النهى	
معنى المعروف	
معنى المنكر	
تعريف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
الأمر والنهى لدى الأصوليين	
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الديانات السابقة	
الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الدين الإسلامى	
مشروعية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
الآراء فى حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
هل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين أم فرض كفاية	
أصحاب الرأى الأول	
أصحاب الرأى الثانى	
أدلة القائلين بنفى وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
القائلون بالوجوب العقلى للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
الوجوب عندهم عينى أم كفائى؟	
رأى الشيعة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
رأى الخوارج فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
جزاء شيوع عدم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
مراتب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر	
المرحلة الأولى	
المرحلة الثانية	
المرحلة الثالثة	
هل يجوز تغيير المنكر بالقوة	
فهرست المراجع	
فهرست المحتويات	